وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وفقاً للقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
غيلاني عائشة

تحت إشراف الأستاذة
د. قني سعدية

## لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|
| د. مدلل حفناوي | جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي | رئيسا |
| د. قني سعدية | جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. حاقة العروسي | جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وفقاً للقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
غيلاني عائشة

تحت إشراف الأستاذة
د. قني سعدية

## لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|
| د. مدلل حفناوي | جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي | رئيسا |
| د. قني سعدية | جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. حاقة العروسي | جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# قائمة المختصرات والرموز

**أولاً: باللغة العربية**

ج ر= الجريدة الرسمية

ب ط= بدون طبعة

ص= صفحة

ص ص= من صفحة إلى صفحة

د ت ن= دون تاريخ نشر

**ثانياً: باللغة الأجنبية**

P=page

# الإهداء

قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾

الحمد لله ملأ السموات والأرض وما بينهما أشكره سبحانه وتعالى على منحه نعمة العقل والأمل والصبر والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ها أنا اليوم أختم بحث التخرج بكل همة ونشاط فالحمد لله، اللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم واجعله خير بداية لطريق أعظم.

إلى التي الجنة تحت أقدامها....

إلى التي سهلت لي الشدائد بدعائها...

إلى الإنسانة العظيمة... إلى أجمل شيء في الوجود أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من كلل العرق جبينه... إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار... إلى النور الذي أنار دربي... إلى السراج الذي لا ينطفئ أبي الغالي رعاه الله.

إلى سندي، مسندي واتكائي وعمقي وضلعي الثابت الذي لا يميل

إلى أختي الوحيدة ورفيقتي في الحزن والفرح ياسمين وفقها الله ونجحها في مسارها الدراسي والحياتي

إلى من يحلو بهم الإخاء وتميزوا بالوفاء ومن تقاسمت معهم الحياة إخوتي عبد الكريم ومحمد.

إلى كل من جمعتني معهم مقاعد الدراسة، وتركوا أثراً طيباً في حياتي، وفقهم الله كل باسمه

وكل من ساعدني في دراستي إليهم جميعاً أهدي ثمرة نجاحي

# الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة "قني سعدية" على مساعدتها لي لإنهاء إنجاز هذه المذكرة وعلى ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة ومتابعتها المستمرة

فشكراً كل الشكر...

كما أوجه شكري إلى جميع أعضاء اللجنة التي تشرفت بقبول مناقشة هذا العمل العلمي وعلى ما قدمته من نصائح وتعليمات التي تساهم في إضفاء قيمة علمية لهذا البحث.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويني طيلة سنوات الدراسة.

إلى كل من ساعدني بطريقة أو بأخرى على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

# مقدمة

إن الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي يحكمه مبدأ حرية المنافسة ويجسده مبدأ التنافس وما يضبطه هو مبدأ المشروعية، فأساس قيام النشاط الاقتصادي هو المنافسة لكن جوهره هو الحرية، وعلى اعتبار أن الحرية الاقتصادية تساهم في إعطاء صورة على مناخ الاقتصاد فإنه من غير المنطق أن يكون هذا المبدأ له حرية مطلقة، بل لا بد من وجود قيود وضوابط توجه هذه الحرية، لذا نلاحظ تدخل المشرع لتوضيح حدود هذه الحرية والقيود التي يجب على المتعاملين الاقتصاديين الوقوف عندها. وهذا بهدف حماية مبدأ حرية المنافسة في السوق وعدم المساس بها، ذلك لأن سياسة المشرع في المجال الاقتصادي تهدف إلى الحفاظ على النظام التنافسي على وجه الخصوص والنظام العام الاقتصادي على وجه العموم، وهذا من خلال ترسانة القوانين التي تحمي الاقتصاد الوطني منها قانون المنافسة وما يحمله من استثناءات وتعديلات.

وهذا كله بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية فضلاً عن تحسين المستوى المعيشي للمستهلكين.

وفي هذا الصدد فقد عمل المشرع على تمهيد الطريق للمنافسة منذ صدور القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار[1].

ويليها صدور الأمر رقم 95_06[2] فهو يعد أول قانون ينص وينظم المنافسة، وعلى الرغم من أن هذا الأمر تضمن مستجدات في المنظومة القانونية إلا أنه كان محل إلغاء بموجب الأمر 03_03[3] والذي بدوره كان محل تعديل سنة 2008 و 2010.

إذ أنه وفي إطار السياق الاقتصادي الجديد قام المشرع باستحداث هيئة إدارية مستقلة تنوب عن الدولة في مهمة الرقابة على السوق وعلى المنافسة، بحيث يتكفل بحماية النظام

---

[1] قانون رقم 89_12، المؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989 (ملغى).

[2] الأمر رقم 95_06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[3] الأمر رقم 03_03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

العام التنافسي على وجه الخصوص والنظام العام الاقتصادي على وجه العموم، إذ أنه يمثل أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ أن هذه الأخيرة تمس بحرية المنافسة في السوق، فهي سلوك يصدر من المتنافسين يؤدي إلى ظهور خلل في السوق.

وكذلك أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة. فيقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات وتوقيع عقوبات مختلفة لتحسين هذا الهدف، وهذه العقوبات هي عقوبات إدارية وهذا ما أكده قانون المنافسة، ولا سيما الأمر 03_03 المعدل والمتمم. لكن يلاحظ أن إنشاء هذا الأخير ومنحه سلطة العقاب وفض النزاع قد أبعد القضاء عن مجال المنافسة لكن يبقى هذا الإبعاد نسبياً وليس مطلقاً.

فبناء اقتصاد قوي يقوم على المنافسة الحرة، يستدعي تكاتف الجهود وتدخل كل الهيئات في مجال اختصاصها، فإذا المشرع أسند مهمة ضبط النشاط الاقتصادي إلى السلطات الإدارية المستقلة، فهذا لا يعني عدم تدخل الهيئات القضائية، إذا أنه يمنح الاختصاص إلى الجهات القضائية بصفة مباشرة عن طريق منحها الدور الردعي في مجال المنافسة، حيث يتدخل القاضي العادي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل إلغائها وتسليط العقوبات على مرتكبيها، وهذا بالطبع دور قضائي يخرج عن صلاحيات مجلس المنافسة، نظراً لأن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة هي جرائم بالمنافسة ويحتمل أن تؤدي للإخلال بالمنافسة أو عرقلتها أو حتى إنهائها كلياً لذا وعلى هذا الأساس يبقى اختصاص تسليط الجزاءات المدنية والعقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص القضاء العادي دون غيره.

## أهمية الموضوع

_ تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على أوجه الحماية القضائية للمنافسة.

فهاته الدراسة تساهم في إبراز دور القضاء في حماية المنافسة، والذي يبدو للوهلة الأولى أن مجلس المنافسة هو المكلف بحمايتها؛ إذ أن الدراسة تسلط الضوء على دور القضاء المدني وكذا القضاء الجزائي.

_ معرفة القواعد القانونية التي تحمي المنافسة من الممارسات المقيدة، والتعرف على مختلف الجرائم الماسة بالمنافسة.

_ الآليات القانونية التي سلطها المشرع لمكافحة وردع جرائم المنافسة.

## أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع دور القضاء في حماية مبدأ حرية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة لم يأتِ صدفة بل دفعتني عدة عوامل لاختياره منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

**أ- الأسباب الشخصية:**

تكمن الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع محل الدراسة في تشجيع البحث العلمي، من خلال خلق مرجع جديد في هذا الموضوع وكذا إثراء الرصيد العلمي للكلية فضلاً عن الرغبة في دراسة مجال المنافسة عموماً و الممارسات المقيدة للمنافسة خصوصاً.

**ب- الأسباب الموضوعية:**

_ موضوع الحماية القضائية للمنافسة فيه مستجدات قانونية وجب الاطلاع عليها والبحث فيها.

_ إبراز أهم التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري من أجل حماية مبدأ حرية المنافسة ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وكذا توضيح أهمية المنافسة من خلال ترسانة القوانين التي تحمي هذه الأخيرة.

## أهداف الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة يكمن في الأهداف التالية:

_ معرفة مختلف أوجه حماية المنافسة.

_ إبراز صور الممارسات الماسة بالمنافسة.

_ التعريف بجرائم المنافسة وكذا مختلف العقوبات.

## الإشكالية

تهدف هذه الدراسة للإجابة على إشكالية **ما مدى فعالية تدخل القضاء العادي بهدف توفير الحماية لمبدأ حرية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة؟.**

وتندرج ضمنها تساؤلات فرعية:

_ هل كل الممارسات المقيدة للمنافسة تكون خاضعة للإبطال؟ وما هي استثناءاتها؟.

_ ما المقصود بجرائم المنافسة؟ وما هي شروط حظرها؟.

_ ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة؟.

_ فيما تتمثل شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة؟.

## المنهج المتبع

لدراسة موضوع دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها اعتمدنا على المناهج التالية:

1/- المنهج الوصفي:

تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية، وكذلك من خلال وصف صور الممارسات المقيدة للمنافسة.

2/- المنهج التحليلي:

يظهر اعتماد هذا المنهج من خلال تحصيل النصوص القانونية المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة، وأيضاً من خلال تحليل نصوص القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة نظراً لأنه قانون حديث ويستدعي تحليل مواده.

## خطة البحث

من خلال دراستنا للعناصر السابقة ارتأينا أن نتناول موضوعنا هذا وفق الخطة التالية:

تتضمن الخطة فصلين؛ درسنا في الفصل الأول دور القاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة.

إذ بدوره يطرح مبحثين يتناول الأول إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، والمبحث الثاني التعويض الناجم عن إبطال هاته الممارسات.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة دور القاضي الجزائي في تسليط العقوبات على مرتكبي جرائم المنافسة، حيث يتضمن هذا الفصل مبحثان: الأول يعرف بمختلف الجرائم الماسة بالمنافسة، والمبحث الثاني العقوبات المسلطة على هذه الجرائم.

# الفصل الأول:

# اختصاص القاضي العادي بتسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

إن قانون المنافسة يتضمن قواعد تهدف إلى المحافظة على المنافسة وممارستها بصفة مشروعة، وأيضا مجابهة التقييدات التي قد ترد كنتيجة تصرفات بعض العملاء الاقتصاديين، وهو ما يسمي بـــ "الممارسات المقيدة للمنافسة " في القانون الجزائري ويقابلها " الممارسات المنافية للمنافسة " في القانون الفرنسي، غير أن هذا الاختلاف في المصطلحات لا يثير إشكالاً قانونياً، لأن كلاهما يندرجان في مفهوم واحد ألا وهو "المساس بالمنافسة"[1].

وتكريس مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل المؤدية لخلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون هذا إلا في حال التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في السوق بالأحكام القانونية، إذ أن بعض المتعاملين الاقتصاديين يلجؤون لمضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة[2].

إذ أن السوق تشهد اضطرابات نتيجة الحالة عدم احترام القواعد التجارية، وهو ما أدى لظهور الممارسات المقيدة للمنافسة وهي أساليب غير مشروعة يستعملها الأعوان الاقتصاديين لتقييد المنافسة الحرة، لأنها تهدف إلى احتكار السوق وتحطيم المنافسة في السوق والتأثير سلباً على وجود السلع.

لذا ومن أجل حماية المنافسة الحرة ومعاقبة السلوكيات التي تؤدي إلى الإخلال وعرقلة هذه المنافسة، يسعى المشرع الجزائري لضبط السوق من كل الممارسات التعسفية وهذا عن طريق إقرار جزاء البطلان في مجال المنافسة نظرا لأن القضاء هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الصلاحية .

---

[1] لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 3.

[2] عباس فرحات وآخرون، الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث المالية والمحاسبية، عدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص1.

إن إقرار جزاء البطلان هو اختصاص من اختصاصات القاضي المدني، وكما يختص بتوقيع جزاء التعويض على اعتبار أنه ثاني جزاء مدني في مجال المنافسة في حال وقوع ضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وإن كانت نصوص قانون المنافسة لم تحطهما بالرعاية الكافية، ولم تقدم تفصيلاً لأحكام هذان الجزاءان المقررات من طرف القاضي المدني وهذا وما يستدعي الرجوع للقواعد العامة المنظمة لهما، ومطابقتها مع نصوص المنافسة[1].

وعلى هذا الأساس يمكن لكل ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة إخطار الهيئات القضائية العادية لردع هاته الممارسات، حيث يتضمن الردع المدني إبطال كل ممارسة من شأنها الاخلال بالمنافسة وهذا ما تم التعرض له كمبحث أول، وثم تقديم تعويض على هذا الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة وهذا كمبحث ثانٍ.

[1] حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص 5.

## المبحث الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

تتضمن الجزاءات المدنية للممارسات المقيدة للمنافسة بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية، بحيث أن معظم الأحكام التي تتضمنها النصوص التشريعية هي قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها ولا مخالفة ما تضمنته؛ إذ أن مجرد عدم تطبيق ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة وتعد عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، فالبطلان عقوبة لمخالفة النظام العام.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مجال بطلان هذه التصرفات والاتفاقيات، أما المطلب الثاني فيتناول أصحاب الحق في التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء.

### المطلب الأول: مجال تطبيق البطلان

تنص المادة 13 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم على أنه: "**دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و 7 و 10و 11و 12 أعلاه**"[1].

فحسب نص هاته المادة، إن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة؛ فأي اتفاق أو شرط ينصب في مجال ممارسة مقيدة للمنافسة يعد باطلاً، سواء تعلق بالأعمال المدبرة

_الصريحة و الضمنية_، أو بالتعسف في وضعية الهيمنة؛ أو التعلق بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؛ أو بغرض أسعار منخفضة بشكل تعسفي، وهذا ما سنطرحه في الفرع الأول، ثم سنتعرف على استثناء هذا الأخير في الفرع الثاني.

[1] المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 28.

## الفرع الأول: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة:

عندما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة وكانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة[1] فإن المادة 13 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة تنص على:

**"دون الإخلال بأحكام المادتين 8و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و 7و 10و 11و 12 أعلاه"[2].**

يفهم من خلال نص المادة أن كل محل اتفاق أو التزام مقيد للمنافسة يعد باطلاً.

فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المضادة للمنافسة؛ حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المناهضة للمنافسة وذلك دون أي قيد. [3]

بالتالي يبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي ويكون متعلقاً بإحدى الممارسات المحظورة بنصوص المواد 6و 7و 10و 11و 12.

ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث في ما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطاً جوهرياً[1] حيث

---

[1] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95/ 06 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص 48.

[2] المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 28.

[3] محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 357.

يلجأ لإعمال نظرية السبب، فيبحث في ما إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب لاتفاق الأطراف ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلاناً مطلقاً، أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس جوهرياً، فله أن يقضي بالبطلان النسبي. [2]

وعليه فالبطلان يمكن أن يكون نسبياً حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، وقد يكون بطلاناً مطلقاً وفي هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق. [3]

فأول صعوبة يتعرض لها القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعاوى البطلان تكون عندما يتعلق البطلان بشرط تعاقدي معين، حيث يبحث القاضي في الاشتراط المتنازع فيه، إذا كان شرطاً جوهرياً، في اتفاق الأطراف أم أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط المتنازع فيه أو تعديله. [4]

تجدر الإشارة إلى أن النطق ببطلان الاتفاق المنافي للمنافسة يمكن أن يتم حتى ولو لم يشترك فيه كل المتعاقدين أو لم يكونوا على عِلم به. [5]

وعليه يتضمن الردع المدني للممارسات المقيدة منافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة، و لذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، فهي تكتسي طابعاً ضرورياً والمتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة.

---

[1] Marie chantal BOUTARD- LABARDE, Guy CANIVET, Droit Français de la concurren ce,(droit des affaires) L. G. D. J, Paris, 1994, P 246.

[2] سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص195.

[3] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

[4] نفس المرجع، ص 12.

[5]Marie MALAURIE- VIGNAL, Droit de la concurrence interme et communautaire, Armand colin, Paris, 3ème édition, 2005, P223.

بالتالي فإن كل العقود والالتزامات وحتى شروط التعاقدية المتضمنة لممارسات مقيدة منافسة سواء كانت عملاً مدبراً؛ أو اتفاق صريحاً أم ضمنياً؛ أو كانت تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق؛ أو تعسفاً في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؛ أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً، فإن البطلان يمس كل هذه المعاملات التي تعد معاملات غير قانونية.

شريطة أن لا تكون مرخصة، وهذا لأن شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة يرد عليها استثناء البعض منها لسبب أو لآخر مما يتطلب تمييزها عن التصرفات السابقة.

## الفرع الثاني: استثناء الممارسات المرخصة:

نصت المادة 13 من الأمر 03-03 السالف ذكره على:" **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر...**".

بالتالي يكون الحظر بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة ليس مبدأ مفتوح بل إنه يتضمن استثناءات شرعية نص عليها المشرع، و بالتالي وجب الرجوع إلى المادتين 8 و9 وباستقراء نص المادة الثامنة نجدها تنص على: "**يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءاً على طلب المؤسسات المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً ما أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله...**"[1].

وكذا استقراء المادة التاسعة فنجد مضمونها ينص على:" **لا تخضع لأحكام المادتين 6و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.**

**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات**

[1] المادة 8 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

**الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل' ترخيص من مجلس المنافسة"[1].**

يتبين استقراء نص هذه المادة أن الحظر الذي تخضع له الاتفاقات المحظورة وممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ليس حظراً مطلقاً، بل يمكن لهذا الحظر أن يحتمل لبعض الاستثناءات.[2]

بحيث سمح المشرع الجزائري بتخفيف قاعدة منع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب ترخيص يسلمه مجلس المنافسة، فهذا الاستثناء لا يكون إلا في الحالتين المذكورتين على التوالي:

- الحالة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.
- الحالة الناتجة عن التطور الاقتصادي أو التقني أو المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق الذي يمكن أن تنتجه تلك الممارسات.[3]

## أولاً: الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تنظيماً له:

إن الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له يعتبر نوعاً جديداً استحدثه الأمر 03-03 بعدما كان في السابق مقتصراً على الاستثناء المرتبط بالتطور الاقتصادي أو التقني، وقد تناوله المشرع من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 9 منه، وهو يعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية للطبيعة الغير مطلقة لمبدأ "حرية الصناعة والتجارة" المستمد منه مبدأ "حرية المنافسة" التي تحول للمشرع حق التدخل لوضع حدود

[1] المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

[2] جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

[3] ريم إكرام قروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 880.

له، مراعاة للمصلحة العامة التي يجب أن تتماشى مع مصلحة الاقتصاد، كما أنه يجعل من هذه الممارسات "ممارسات مسموح بها" أو "ممارسات مفيدة". [1]

ومن خلال المادة 9 فقرة 1 السابق ذكرها يتضح أن هذا الاستثناء محصور في حالتين هما: النص التشريعي والنص التنظيمي المتخذ تطبيقاً له، مما يستدعي ضرورة البحث في طبيعة النص ثم البحث في شروط تطبيق هذا الاستثناء.

**1_ الطبيعة القانونية للنص القانوني موضوع الاستثناء :**

إن التطبيق العلمي للاستثناء الناتج عن نص قانوني لا يطرح إشكالاً عندما يتعلق الأمر بالنص التشريعي سواء كان تشريع عادي (القوانين العادية) أي الذي يصدر عن السلطة التشريعية أصالة، وذلك في المجالات التي يخولها لها الدستور ومنها مجال المنافسة؛ أو القوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية كاستثناء والمتمثلة في الأوامر الرئاسية.[2]

إذا كان التشريع لا يثير الكثير من الإشكالات على أساس أنه مفهوم واضح، انطلاقاً من أنه يدخل في مفهومه ما يعرف بالتشريع العادي أو القوانين العادية[3] أي القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية أصالة.[4]

ويكون ذلك في المجالات التي يخولها لها الدستور ومنها مجال المنافسة*.

---

[1] صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة– الجزائر، 2017، ص70.

[2] ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص 880.

[3] وذلك لتميزها عن القوانين العضوية والتي تكون محددة حصراً في الدستور وتخص المجالات ذات أهمية خاصة.

[4] جميل الشرقاوي، مبادئ القانون، دار النهضة، مصر، د. ت. ن، ص88.

* تطبيقاً لنص المادة 122 من الدستور سابقاً والتي أصبحت متضمنة في نص المادة 140 من دستور 2016،ج.ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،(ص 06 وما يليها)]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002 [ج.ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 (ص13)]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008 [ج. ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 (ص 08 وما يليها )] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 [ج. ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 (ص 03 وما يليها)].

إضافة إلى القوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية كاستثناء والمتمثلة في الأوامر الرئاسية. [1]

كما كان عليه الأمر بالنسبة لأول نص خاص بالمنافسة الذي صدر في سنة 1995 والمتمثل في الأمر 95-06.

إلا أنه بالنسبة للطائفة الثانية والمتعلقة بالنصوص التنظيمية، فبغض النظر على أن الأخذ بها يعتبر في حد ذاته شيئاً إيجابياً انطلاقاً من محدودية النص التشريعي للتنبؤ بكل الحالات التي يمكن أن تستجد، خاصة أمام الحركة المستمرة للنشاط الاقتصادي، مما يجعل من البديهي أن يضع التشريع المبادئ العامة ويترك للتنظيم مسألة إيجاد السبل المختلفة والأفضل لتطبيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات السوق ومضمون القانون. [2]

بعبارة أخرى تترك النواحي والجزئيات التفصيلية وتنظيم تنفيذها للسلطة التنفيذية، وهذا لأنها هي من تنفذ القوانين، وبحكم وظيفتها فإنها تكون أقدر من السلطة التشريعية على التعرف على التفاصيل الخاصة بالتطبيق. لذلك فإن التنظيم يأتي لتنفيذ القوانين فلا يمكن أن يتضمن تعديلاً أو إلغاء لقاعدة من القواعد. [3]

غير أن النصوص التنظيمية بصفة عامة وتدخل في حكومة في هذا المجال بصفة خاصة، لم يخلُ من إثارة العديد من الانتقادات على أساس أن التنظيم يكون طويلاً ومعقداً أو غير عادل.

[1] وهذا جاء تطبيقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 124 من الدستور سابقاً، 142 من الدستور الحالي، كما سبق ذكره.

[2] صورية قابة، مرجع سابق، ص72.

[3] يراجع في ذلك، عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د. ت. ن، ص102.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 9 نفسها نجدها تحصر النصوص التنظيمية في النصوص التي جاءت تطبيقاً للنصوص التشريعية، مما يجعلنا نستنتج أن التنظيم المقصود به في هذه الفقرة هو ما يدخل في اختصاص الوزير الأول أي المراسيم التنفيذية فقط.[1]

ويكون هذا مع استبعاد التنظيمات المستقلة التي تتمثل في السلطة التنظيمية المخولة لترئيس الجمهورية، وهذا بموجب نص المادة 143 الفقرة 1 من الدستور والتي تستقل بمسألة معينة لا يحتاج فيها لقوانين سابقة وهذا لأن المهمة الأساسية لهذه التنظيمات ليست تنفيذ أو تغيير القوانين بقدر ماهية تكملة وسد الفراغ الذي يتركه المؤسس عندما حدد المجال التشريعي[2] كما أن هناك من يضيف إلى هذه الطائفة المناشير التفسيرية.[3]

كما أن المادة 9 استبعدت قواعد الأعراف الدولية الخاصة بمجال النقل الدولي، والذي نجد فيه الكثير من الاتفاقات التي قد تمس بالمنافسة إلى جانب ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة من قبل الشركات الكبرى فالعرف حتى وإن كان له نفس قوة القانون من حيث الإلزام إلا أنه لا يعد وأن يصبح ذا طبيعة تشريعية، مما يستدعي استبعاد الأعراف من نطاق هذا الاستثناء والبقاء في إطار التفسير الضيق للنص.[4]

**2_ شروط تطبيق هذا الاستثناء:**

رغم أن الفقرة الأولى من المادة 9 لم تنص على شروط تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، إلا أنه يمكن استخلاصها من صياغة الفقرة في حد ذاتها، إضافة إلى التطبيقات التي درج القضاء على اتباعها وخاصة مجلس المنافسة الفرنسي، والتي يمكن حصرها في:

---

[1] والتي يُطلق عليها أيضاً مصطلح "التنظيمات التطبيقية" على أساس موضوعها هو تطبيق أحكام قوانين سابقة، يراجع في ذلك:

Martin LOMBARD, droit admministratif, 4éme edition , dalloz, Paris, 2001, P 07.

[2] قابة صورية، مرجع سابق، ص72.

[3] والتي تعرف على أنها: "المنشور لا يضيف شيئاً أو قاعدة إلى النص القانوني موضوع التفسير وبالتالي لا يمس بالمراكز القانونية أي لا يلحق الأذى بذاته"؛ راجع في ذلك : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 40.

[4] ريم قروج إكرام، مرجع سابق، ص ص 880، 881.

**أ_ وجود نص قانوني أو نص تشريعي:**

طبقاً لنص المادة 9 فقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه لا يخضع لأحكام المادة 36 من نفس الأمر الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

وبناءاً عليه متى وجد نص من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى اتفاق يقيد المنافسة يكون في هذه الحالة الاتفاق مبرراً، وبالتالي مشروع[1] وبالجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يمس كل نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي، [2]بصفة أو ضمنية إلى ترتيب اتفاق.[3]

وعلى هذا الأساس تصبح الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مشروعة في حال توفر الشروط التالية:

_ ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذت الاتفاقات تطبيقاً له.

_ ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو النص التنظيمي وبين الاتفاق المحظور.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا الاستثناء في الأمر 95-06 الملغى[5]، وإنما جاء به في الأمر 03-03 السابق ذكره، حيث نصت 8 فقرة 1 من نفس الأمر على أنه:" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءاً على طلب المؤسسات المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقاً ما أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6-7 أعلاه لا تستدعي تدخله".[6]

---

[1] يراجع في ذلك :

Loi Français ¨n° 99_574 du 9 Juillet 1999 D'orientation agricole, Abrogé par Loi n° 2014-1170 du 13 Octobre 2014 d'avenir pour l'agriculture, l'alimentation et la forét , www. Legi françe. Gov. Fr Consulté le 04-10-2020.

[3] محمد دمانة، مريم لحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 2، جوان 2015، الجزائر، ص ص 57، 58.

[4] ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص 881.

[5] الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415ه، الموافق ل25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة. جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة في 28 فيفري سنة 1995. (ملغى)

[6] المادة8 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف ذكره. ص ص 27، 28.

وقد نصت المادة 37 من الأمر 03/03 السابق ذكره:" **يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون، إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود**".[1]

**ب_ العلاقة المباشرة للنص التشريعي أو التنظيمي مع الممارسة المُستثناة:**

يجب أن تكون نتيجة حتمية وفورية للنص القانوني فلا تكفي فقط مجرد إمكانية وجود اتصال بينهما وإنما أن ذلك بشكل مؤكد وموجه للممارسة المرتكبة وبصفة دقيقة حتى تُعفى من المتابعة الإدارية والقضائية.[2]

ومثال ذلك صدور القانون رقم 99- 574 التوجيهي السابق ذكره والذي طبق فيه الإعفاء لصالح عقود مبرمة بين منظمات مهنية تمثل القطاع الفلاحي في حالة أزمة ظرفية ويجب تبليغ العقود المعنية إلى وزير الفلاحة الفرنسي، وزير التجارة الفرنسي، مجلس المنافسة سابقاً وسلطة المنافسة حالياً، بمجرد إبرامها شريطة عدم احتوائها على تقييدات أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون.

كما تجدر الإشارة يشترط أن يكون النص التنظيمي على صلة بالنص التشريعي واتخذ تطبيقاً له أي ليس بصفة مستقلة عنه، فإذا صدر منفرداً لا يمكن الاعتماد عليه كاستثناء.

على سبيل المثال صدور قانون المالية لسنة 2015 الذي أدخل تعديلات بخصوص الرسم المفروض على اقتناء السيارات الجديدة، حيث نصت المادة 13 منه على أنه تم إعفاء بعض السيارات والمركبات من فرض الرسم المعني عندما تكون منتجة محلياً لكي يبقى

[1] المادة 37 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السالف ذكره. ص 30.

[2] أمنة محانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص235.

تطبيق هذا الإعفاء مرتبطاً بصدور نص تنظيمي يحدد السقف الذي يبدأ منه تطبيق هذا الإعفاء.[1]

بالإضافة لذلك لا يمكن لمرتكبي الممارسة إثارة نص بصفة مجدية إلا إذا كان هذا الأخير ساري المفعول في الوقت الذي تبنوا فيه تصرفهم المقيد للمنافسة.

فبالتالي لا يتم استبعاد الممارسة من مبدأ الحظر على أساس نص صدر بعد وقوعها؛ إذ يشترط في النص المتضمن الاستثناء سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً أن يكون سابق لارتكاب الممارسة المحظورة.

## ثانياً: مقتضيات تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية

إن قواعد المنافسة الحرة تتشكل من مجموعة قوانين اقتصادية التي تكرس الأعمال والإجراءات والسياسات الهادفة لتحفيز المنافسة في السوق ولرفع القدرة التنافسية للسلع والخدمات المعروضة، غير أن المنافسة الحرة حتى لو كانت فعالة فهي ليس مطلقة حيث أن هناك ممارسات محظورة تحقق نفعاً وتطوراً اقتصادياً، وهذا ما يجعلها أمراً مسموحاً به على أساس دورها الفعال في تنمية السياسة الاقتصادية للبلاد وهذا ما أخذ به المشرع ونص عليه في الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر 03/03 السابق ذكره.

إن المشرع يطبق هذا الاستثناء على الممارسات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، غير أن الفقه يرى بأن تطبيقه سيجد مجالاً أوسع في مجال الاتفاقات المحظورة ، نتيجة لطبيعة التعسف في وضعية الهيمنة في حد ذاته، إضافة إلى الطابع المؤقت الذي يتميز به هذا الاستثناء في أغلب الأحيان كون هذا التطور من الصعب أن يتواصل تحقيقه بصورة مستمرة بواسطة التعسف في وضعية الهيمنة.[2]

[1] ريم قروج إكرام، مرجع سابق، ص 882.

[2] ريم قروج إكرام، مرجع سابق، ص 882.

## 1/- مفهوم التطور الاقتصادي

بالرجوع إلى نص المادة 9 نجدها تنص على تحقيق التطور الاقــتصادي غير أنه بالرجوع إلى المواد 6 و 7 نجدها تنص على التطور التقني فقط دون التطور الاقتصادي. مما يتعين علينا محاولة ضبط المصطلح المتعلق بالتطور الاقتصادي ثم تحديد معيار تحقيقه.

**أ-ضبط مصطلح التطور الاقتصادي:**

بالرجوع إلى المواد 6 و 7 نجدها لا تنص صراحة على التطور الاقتصادي، إلا أنها احتوت على بعض مظاهره، ومنها الجوانب المتعلقة بالإنتاج والتسويق والاستثمار، فكل هذه الجوانب تمثل مظاهر للتطور الاقتصادي ولا تتحقق إلا بتطوير التقنيات المساهمة في تحقيقه، فالتطور التقني يكون بتطوير التكنولوجيات واستعمال التقنيات الحديثة في عمل وسير المؤسسات، وهذه الأخيرة تؤدي إلى تحسين مستوى الإنتاج بالتالي يؤدي إلى تحسين وتطوير الاقتصاد.

ولهذا نلاحظ أن كلا مصطلحين التطور الاقتصادي والتطور التقني المنصوص عليهما مرتبطان ببعضهما البعض، وربما هذا ما يفسر عدم قيام المشرع بإعطاء تعريف لهذا المصطلح، واكتفائه بالنص عليه بصيغة عامة فقط، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى تحديد معنى التطور الاقتصادي عن طريق تحديد بعض العناصر أو العوامل التي يمكن أن تدخل في تكوينه[1] نذكر منها:

الزيادة في الإنتاج أو التحسين فيه التي تعتبره من العوامل المحددة للتطور الاقتصادي والمتمثلة مثلاً في التقليص من تكاليف التخزين أو النقل أو تحويل السلع، وأيضاً تطوير الابتكار ويكون ذلك مثلاً فيما يخص المواد المرتبطة ببراءة الاختراع.[2]

[1] ريم قروج إكرام، مرجع سابق، 883.

[2] صورية قابة، مرجع سابق، ص 76.

### تحسين الإنتاجية:

يعتبر عاملاً مهماً بالنسبة لمجلس الأمة في تقدير فعالية الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، ولتحقيق الإنتاجية يجب تحليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت من أجل ذلك، كما يمكن تحقيقها بتخفيض النفقات العامة أو بواسطة التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية بتحسين شروط التوزيع والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار أو بواسطة تخفيض نفقات النقل. [1]

### التقدم التقني والابتكار:

اعتمدت اللجنة التقنية الفرنسية فكرة قابلية اعتبار الابتكار تبريراً، شريطة ألا تسعى المؤسسات لحرمان غيرها من الاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي.[2]

وقد نجد تلك التبريرات في اعتماد الشروط الحصرية لمدة مفرطة.[3]

كما قام الفقه بإضافة عوامل أخرى تدخل في إطار تحقيق التطور الاقتصادي[4] على سبيل المثال تطوير الاستثمارات وخلق مناصب شغل.

كما يضيف جانب آخر من الفقه عوامل أخرى تدخل في نفس المفهوم خاصة التي تكون نتيجة تحالفات استراتيجية[5] على سبيل المثال الاستفادة من تكنولوجيا الآخرين أو امتلاك تكنولوجيا متفوقة.

---

[1] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 145.

[2] توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة– التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات–، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص117.

[3] ريم قروج إكرام، مرجع سابق، ص 883.

[4] نفس المرجع، ص 883.

[5] فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية: من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرون، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 20، 21.

وخلاصة لما سبق يتبين أن التطور الاقتصادي يعتمد على تطور التقنيات مما يجعل المصطلحين متكاملين، ما يفسر أن مفهومه يقوم على الاعتبارات التي تعتمد عليها السياسة لأي بلد خاصة، ومع ظهور تقنيات جديدة الأمر الذي جعل المشرع يعمل على حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها.[1]

**ب- معايير تحقيق التطور الاقتصادي:**

**معيار الحصيلة الاجتماعية:**

هناك من يعتمد في ذلك على معيار "الحصيلة الاقتصادية"، وهذا الأخير يتم عن طريق الموازنة بين إيجابيات وسلبيات الممارسات المعنية بهذه العملية، أي بالاعتماد على طبيعة السوق ودرجة المنافسة فيها، بالتالي إذا مالت كفة الحصيلة نحو الإيجاب فيعتبر ذلك دليل على أن الممارسة قد حققت تطوراً اقتصادياً وبالتالي يمكنها الاستفادة من هذا الاستثناء والخروج من دائرة الحظر.

أما إذا مالت الكفة نحو السلب فيعتبر ذلك دليلاً على ضررها بالمنافسة وعرقلتها للتطور الاقتصادي وهذا ما يجعلها لا تستفيد من الاستثناء بالتالي خضوعها للحظر.

لكن أنتقد هذا المعيار على أساس أن الأخذ به يؤدي إلى الاعتقاد بوجود طريقتين لتحقيق التطور الاقتصادي، إما أن تكون منافسة نزيهة وإما التكتل والاتفاق، وهذا الأمر بطبيعة الحال خاطئ لأن المنافسة الصحيحة هي الأساس للتوصل إلى تحقيق التطور الاقتصادي.

وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى التخلي عن هذا المعيار.

**معيار قاعدة السبب:**

يقضي بتطبيق هذا الاستثناء متى تحققت مجموعة من الشروط تتمثل خاصة في: خلق فرص عمل، تخصيص جزء عادل من التقدم لمصلحة المتعاملين وعدم إقصاء المؤسسات الأخرى من المنافسة في جزء جوهري من سوق المنتجات المعينة.[2]

[1] قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

[2] ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص 884.

كما أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 9 على شروط أو معايير تحقق هذا التطور، والتي يكفي تحقق واحد منها للقول تحقق التطور الاقتصادي وهي:

_ أن يؤدي هذا التطور إلى تطوير الاقتصاد أو التطور التقني ويتحقق ذلك بنمو الاستثمارات أو انخفاض ثمن تكلفة إنتاج السلع وزيادة الصادرات أو تحسين نوعية المنتجات أو إدخال تقنيات جديدة تساهم في التقدم أو في حماية البيئة.[1]

_ المساهمة في تحسين التشغيل ويمكن أن يدخل في هذا الإطار خلق مناصب شغل جديدة أو المحافظة على المناصب الموجودة على الأقل والحد من البطالة وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، مما يفسر السماح للمؤسسات بالقيام بتلك الممارسات كوسيلة لمحاربة أزمة البطالة الخانقة التي تعرفها البلاد، مع الإشارة إلى أن هذا العنصر أثبت محدوديته وطابعه الثانوي.[2]

– السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق والوقوف في وجه المؤسسات الكبيرة[3]، الأمر الذي يؤكد اهتمام المشرع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً للمكانة الهامة التي تحتلها في الاقتصاد الجزائري وإعطاء الأولوية لتطويرها.[4]

يبقى في الأخير انتظار ماذا سيثبته المستقبل بالنسبة لعمل مجلس المنافسة حتى يُعرف إلى أي مدى سيعتمد على هذا المعيار للقول بوجود تطور اقتصادي.[5]

---

[1] لينا حسن ذكي، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، د د ن، القاهرة، 2006، ص 139.

[2] Alain GUEDJ, pratique du droit de la concurrence national et communautaire, LITEC , Paris , 2000, P 126.

[3] نظم المشرع هاته المؤسسات بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد2، مؤرخة في 11 يناير سنة 2017، ص4.

[4] إكرام مياسي، الإندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته عن الانقطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 217.

[5] قابة صورية، مرجع سابق، ص78.

**2/- شروط تطبيق الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الاقتصادي:**

حتى يكون بصدد تبني التقدم الاقتصادي كسبب لإباحة الممارسة المحظورة يجب توفر شروط معينة، يستشف هاته الأخيرة من نص المادة 9، وتتمثل في:

- إثبات وجود تطور اقتصادي.
- وجود علاقة سببية بين الممارسة المقيدة والآثار المقيدة المتولدة عنها.
- للحصول على ترخيص من مجلس من مجلس المناقشة بعدم تطبيق الحظر.

**أ- إثبات وجود تطور اقتصادي:**

يتم الإثبات على عاتق المؤسسات فهي ملزمة بإثبات أن الآثار المفيدة التي حققتها أو سوف تحققها مستقبلاً عن طريق الممارسات التي تقوم بها، كأن تثبت مثلاً بأن أعمالها تتضمن فوائد اقتصادية جمة كافية لتعويض ما قد يكون لها من آثار على المنافسة.[1]

ويشترط على المؤسسات تقديم تقرير اقتصادي لمجلس المنافسة يتضمن مزايا ومساوئ تلك الممارسات لأن المجلس ولعدم اختصاصه في البحث عن الأدلة لا يمكن له إثارته من تلقاء نفسه.[2]

لأن قيامه بذلك ينتج عنه المساس بحقوق الدفاع على اعتبار أن مجلس المنافسة يعد جهة محايدة لا يجوز له الميل لطرف على حساب طرف آخر.[3]

كما تضاف إليها مجموعة شروط تتمثل في أن يكون التقدم الاقتصادي ملموساً، إيجابياً وكافياً وهذا يعني عندما نتكلم عن نتائج الدراسة الاقتصادية فيجب أن تكون:

- يجب أن تكون المساهمة في التقدم الاقتصادي بلغت درجة ملموسة فعلاً.

---

[1] Nicolas DORQNDEU, Yves SERRA, Le dommage concurrentiel , édit. Presses universitaires de perpignan, 2014, France, pp. 87-114.

[2] ريم إكرام قروج، مرجع سابق، ص 885.

[3] صورية قابة، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

- يجب أن تؤدي إلى التجديد كتغيير أنماط لوضعية أفضل مما كانت عليها.
- الفوائد المتحصل عليها يجب أن تفوق المساوئ.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تعم الآثار الإيجابية لهذه الممارسات السوق ككل، أن لا تقتصر على المؤسسات المرتكبة لها فقط، بل يجب أن تصل فوائدها حتى إلى مستعملي المنتجات والخدمات المعرضة أي للمستهلكين وهذا ما قضى بين مجلس المنافسة الفرنسي في أحد قراراته.[2]

بالتالي يمكن القول بأن مجلس المنافسة الفرنسي اشترط تخصيص جزء من العائدات لفائدة المستهلكين.

**ب- العلاقة السببية بين الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المقيدة المتولدة عنها:**

تكمن العلاقة السببية في أن يكون التطور الاقتصادي نتيجة محققة بشكل كامل ومباشر لتلك الممارسات وليست حصيلة معطيات خارجية لا دخل لها بها.[3]

ففي حال ما أثبتت المؤسسة أن هاته الممارسة وإن كانت تعيق السير الحسن للمنافسة، إلا أنها أدت بالتأكيد إلى نتيجة إيجابية تساهم في التطور الاقتصادي والتقني، أو تساهم في توفير مناصب شغل أو تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المجال الذي تمارس فيه المؤسسة المتعسف لنشاطها، ويقع عن إثبات هاته العلاقة السببية مع النتائج الإيجابية المحققة عن طريق التعسف وتقييد المنافسة على المؤسسة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كلما كان الاعتداء على المنافسة أشد ظهوراً واتساعاً كلما كانت المساهمة في التطور أكثر أهمية.

---

[1] محمد الشريف كتو ، مرجع سابق، ص 149.

[2] يراجع في ذلك:

Andre DECOCQ, Georges DECOCQ, Droit de la concurrence: droit intern Droit de l'union européenne, 5éme édition L. G. D. J. Paris, 2012, P 641.

[3] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 146.

بالتالي يقضي هذا الشرط أن تمثل تلك الممارسات السبيل الوحيد المؤدي إلى تحقيق التطور الاقتصادي، بحيث_ لا يمكن تحققه بطرق أخرى، فلو أمكن تحقيق هاته النتائج الإيجابية دون أن لا تلجأ المؤسسة لهذه الممارسة كانت هذه الأخيرة غير مشروعة.[1]

ومع ذلك لا يكفي ذلك لتطبيق هذا الاستثناء بل يجب توفر شرط آخر هو ضرورة الحصول على الترخيص من طرف مجلس المنافسة.

**ج- الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة:**

حتى وإن نجحت المؤسسات المعنية في إثبات وجود التطور الاقتصادي وارتباطه بالممارسات التي قامت بها، لا يرفع عنها الحظر إلا إذا تحصلت على ترخيص من مجلس المنافسة بناءاً على طلبها غير أن نص المادة 9 لم يوضح لنا كيفية تقديم الطلب، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما هي المرحلة التي يمكن فيها تقديم الطلب؟ فهل يكون هذا الترخيص قبل أم بعد القيام بالممارسة المعنية؟ خاصة وأن هذه الأخيرة مرتبطة بتحقيق نتائج فعلية تتمثل في التطور الاقتصادي.

كما يمكن التساؤل عن الحالة التي يتم فيها الترخيص بهذه الممارسات، وأيضاً هل يمكن للمؤسسات الأخرى المتضررة من هذا الترخيص الطعن فيه؟ وما هي شروط هذا الطعن؟ يبقى التساؤل مطروحاً إلى غاية توفر المادة العلمية الناتجة عن نشاط مجلس المنافسة لتتمكن من الإجابة.[2]

[1] نفس المرجع، ص ص 149، 150.

[2] قابة صورية، مرجع سابق، ص 80.

## المطلب الثاني أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

إن قواعد المنافسة تهدف إلى الحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي[1] وعليه فإن أي مساس بهذا النظام يكون مصيره البطلان المطلق، ويترتب على ذلك أن الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الالتزامات المحظورة يمكن أن يحركها أحد طرفي العقد، وكل ذي مصلحة قد تضرر من العقد، وأيضا من طرق النيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة للمجتمع. [2]

وطبقا للمادة 102 فقرة 1 من القانون المدني:" إذ كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ". [3]

وبناءاً على هذا فإن أي مساس بالنظام العام الاقتصادي مصيره البطلان، ولكل صاحب مصلحة اللجوء إلى المحكمة المدنية أو التجارية، لأن البطلان يمكن إثارته من طرف أحد طرفي العقد وكذلك من طرف الغير، وكذا يمكن للنيابة العامة تحريكها باعتبارها ممثلة المجتمع.

إذن دعوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن رفعها من طرف:

### الفرع الأول: أحد أطراف العقد والغير:

كما تم ذكره سابقاً، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الإبطال، لأن الدعوى المدنية المتعلقة بالبطلان يمكن تحريكها من أحد الأطراف وكذا من طرف الغير.

---

[1] هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن عكنون، عدد 1، 2002، ص ص 7-20، ص8.

[2] محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص134.

[3] أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم) ، جريدة رسمية عدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر1975،

لكن لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.

**أولاً: أحد أطراف العقد:**

تطبيقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني وحسب المادة 01/102 والتي تقضي بأنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان.

بالتالي يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقد على المطالبة بإبطال ما ألتزم به.[1]

**ثانياً: الغير:**

يمكن للغير التمسك بالبطلان إذا أضرت الممارسة المنافية للمنافسة بمصالحه.

ومن أمثلة دعوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الاتفاق، نجد الدعوى المرفوعة من طرف ممون تحت مقاطعته تجارياً نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من المتعاملين التابعة له يطلب بطلان الاتفاق مؤسس دعواه على المسؤولية التقصيرية وخطأ منتج السيارات في حقه. حيث حكمت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7و 8و 9 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، وليس على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية كما تمسك به المدعي.[2]

## الفرع الثاني: مجلس المنافسة و جمعية حماية المستهلك:

بما أنه يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الإبطال، فإنه يمكن لمجلس المنافسة رفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات المقيدة، إذا كان له مصلحة في ذلك، وكما يجب على جمعيات المستهلك عدم التردد في استعمال حقها باللجوء للقضاء حفاظاً على حقوق المستهلكين.

[1] ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 23.

[2] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 359.

**أولاً: مجلس المنافسة:**

إذا رأى مجلس المنافسة أن الملف المعروض عليه يتضمن التزامات منافية للمنافسة، في هذه الحالة يتولى بنفسه رفع دعوى البطلان، ذلك أن اختصاص مجلس المنافسة لا يمتد إلى إبطال الممارسات إذ يتولى ذلك القاضي المدني أو التجاري والذي يمكنه النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للالتزامات أو الاتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بأحد الممارسات المحظورة.[1]

**ثانياً: جمعية حماية المستهلك:**

يمكن لجمعية المستهلك رفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة.[2] وهذا لكون البطلان يهدف إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة. ولأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك.[3] وخاصة لأن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، نظراً لما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية، بالتالي فإن تقييد المنافسة الحرة وإخراجها عن مسارها الطبيعي يعد عملاً غير مشروعاً، وسلوكاً محظوراً يؤدي إلى الإخلال بأهداف المنافسة الحرة.[4]

وبناءاً على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كمستهلك، أجيراً كان أو صاحب عمل لأن أي ممارسة يُراد بها تثبيت الأسعار، أو توزيع

---

[1] ديهية حمرون، خليفة أمين، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص46.

[2] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، العدد1، 2002، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/150345 ، تاريخ الزيارة 29 أفريل 2024 على الساعة 10:30، ص ص 53، 76.

[3] هجيرة دنوني، مرجع سابق، ص 13.

[4] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 53.

السوق بصفة اصطناعية، فإنها تهدف إلى منع العملية التنافسية ستؤدي إلى رفع الأسعار أو الحد من الخيار الحر للمستهلك.[1]

وعليه، يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات المناهضة للمنافسة، حفاظاً على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى، وهذا لأنه كثيراً ما يتردد في اللجوء إلى القضاء لمواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى أنه يجب على التجميعات التركيز على دورها التوعوي لتعريف المستهلك بالآثار السلبية لهاته الممارسات، والوسائل القانونية لقمعها. [2]

ومما تم ذكره يمكن القول أن الحكم بالبطلان لا يصحح، ويمكن أن يحكم به حتى وإن كان البند المتنازع فيه تم تصحيحه أو تم حذفه تنفيذاً لأمر مجلس المنافسة، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحاكم المدنية أو التجارية أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها؛ حيث ترفع دعوى البطلان حسب القواعد العامة في حدود خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد أو الاتفاق.[3]

[1] Jaouida GUIGA, Le droit tunisien de la concurrence de l'ére de la mondialisation, R. J. C, N° 4. Avril 2000, pp 63-74. CF. p63.

[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 19.

[3] ينظر في ذلك إلى الفقرة 2 من المادة 102، حيث تنص على:"... **تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد...**"

## المبحث الثاني: تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمكن لكل شخص اعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03/03:" **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به**".[1]

وانطلاقاً من هاته المادة، يمكن لكل شخص أُصيب بضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء، ورفع دعوى قضائية مستقلة؛ أو تبعية لدعوى البطلان، للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، شريطة توفر الصفة في طالب التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يبرر حرمان من تصيبه الممارسات المنافية للمنافسة بضرر من أن يتم تعويضه عن هذا الضرر، لأن الحكم بغرامة لا يمكن أن يمثل تعويضاً، وإن كانت تمثل ترضية معنوية.[2]

وبما أن المادة 48 وسعت من نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في طلب التعويض، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية والعامة والخاصة، إذا فإن طلب التعويض يمكن إثارته من طرف عدة أشخاص، وهذا كمطلب أول، وشروط إثبات الإدعاء بقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هاته الممارسات كمطلب ثانٍ.

[1] المادة 48 من الأمر 03/03، المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 31.

[2] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 359.

## المطلب الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض:

ترفع دعوى التعويض من طرف المؤسسة المتضررة من الممارسة المقيدة للمنافسة، سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فكلا من قانون المنافسة لسنة 1995 وقانون المنافسة لسنة 2003 يعتمدان على الأحكام العامة المنصوص عليها بموجب القانون المدني لتأسيس الدعوى، غير أن الشخص الطبيعي والمعنوي المنصوص عليهما بموجب المادة 48 يقصد بها المؤسسة بالمفهوم الذي ورد بموجب المادتين 2و 3 من نفس القانون، فلو أراد المشرع إدراج غير هذه الأشخاص كان قد نص عليها صراحة.[1] بالتالي فإن الأشخاص المحتمل أن تكون صاحبة الحق في طلب التعويض هي: أحد أطراف الاتفاق المناهض للمنافسة وهذا كفرع أول؛ أو من الغير الذي تضرر من ممارسة ما وهذا كفرع ثانٍ، ويمكن أن يكون من طرف جمعية حماية المستهلك وهذا كفرع ثالث.

### الفرع الأول: أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، في ظل ما رأى أنه قد تضرر جراء ممارسة اتفاق ما طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

وبما أنها غير أن الفقه يعتبر هذا الأمر غير منطقي، إذ يستفيد القائم بممارسة مقيدة للمنافسة من التعويض، فبمجرد ارتكابه للممارسة المحظورة ينفي عنه صفة الضحية[2] فالسؤال المنطقي في هاته الحالة هو: كيف يمكنه الاستفادة من فعل غير مشروع شارك فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة للاعتراف له بالحق في الحصول على التعويض؟ فكون أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة علم أو ساهم في مخالفة القانون، فإن ذلك يلوثه بعدم المشروعية الذي يسبغه القانون على الفعل المنتج للضرر ويحرمه من التعويض.[3]

---

[1] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 122.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2023، ص223.

[3] سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص 197.

فمن المفروض أن مرتكب هذا التصرف المحظور يحرم صاحبه من حق الحصول على تعويض، لكن هذا الطرح سيؤدي حتماً إلى إقرار المخالفة الاقتصادية والاعتراف بالآثار الناتجة عنها، وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق لهاته المسألة لأول مرة بمحكمة العدل الأوروبية منذ 2001. وقد أقرت هاته الأخيرة حق الضحية في التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة.

وكان هذا في إطار قضية تتعلق باتفاق الشراء الحصري، وأكدت المحكمة على إمكانية طلب التعويض من قبل الطرف الضعيف في الاتفاق أو الممارسة أو بالأحرى عدم المساواة في مسؤوليات الأطراف.[2]

لتفادي مثل هاته النتائج تذهب بعض التشريعات إلى التغاضي عن هذا الأصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جرت المحاكم الفرنسية على جواز الحكم لمن ساهم في عمل غير مشروع باستيراد ما دفعه الطرف الآخر، وتم تأسيس هذا الحكم على ضغط الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد.[3]

وعلى هذا الأساس يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضرراً طلب التعويض عما تكبده من ضرر[4]، وكغيرها من الممارسات فإنه بالتأكيد يترتب على هاته الممارسات المقيدة للمنافسة ضرراً يستوجب تعويضه، وهنا تكمن صعوبة تحديد طبيعة المسؤولية المدنية التي تنشأ في هذا الإطار، فهل يتم الاستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية على اعتبار أن الضرر نشأ في إطار العقد الذي تضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، أم يتم الاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية على اعتبار

[1] Hasni NQGUIB, Les sanctions non criminelles en matiére de délits économiques, R. ="D. E. P. N°2, Juin 1966, P 124.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 223، 224.

[3] سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص 197.

[4] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 360.

أن المؤسسة المتدخلة في السوق مرتكبة الممارسات المقيدة للمنافسة قد خالفت التزاماً قانونياً بالامتناع عن القيام بهذه الممارسات المحظورة في السوق؟.

ويتم ترجيح الطرح الثاني وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وهذا بإثبات أنه ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص القانونية التي تحظر مثل هاته الاتفاقات.[1]

## الفرع الثاني: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة

يمكن لأي متضرر من الممارسة المنافية للمنافسة، أن يرفع دعوى التعويض على أساس المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، بعد إثبات الضرر اللاحق به للمطالبة بالتعويض، وبقصد بالغير هنا أي عون اقتصادي لم يكن طرفاً في الممارسة المحظورة لكن تضررت مصالحه بسببها.[2]

كذلك يمكن تأسيس طلب الضحية بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وتحديداً نص المادة 124 من القانون المدني والتي تلزم بتعويض كل شخص ارتكب خطأ بفعله، وسبب ضرراً للغير.[3]

ففي هاته الحالة يكون للدور الذي تلعبه الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أهمية، إذ أن التعويض يسمح بإحداث توازن في السوق، بالتالي فإن دعوى التعويض فائدة. فالضحايا يمكن أن تلعب إلى جانب السلطات الإدارية دوراً ضابطاً للسوق، لكن نادراً ما تتحرك الضحايا وهذا بسبب طول الإجراءات من ناحية، وكذا صعوبة الإثبات

[1] سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 175.

[2] حمرون ديهية، خليفة أمين، مرجع سابق، ص 37.

[3] المادة 124 من القانون المدني وتنص على: " **كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض**".

من ناحية أخرى، بالإضافة إلى أن التعويض لا يتم بصفة فورية، وكذلك قلة قيمة هذا الأخير.[1]

خاصة إذا علمنا أن فاعلية دعوى التعويض كآلية لضبط السوق تظهر من تناسب التعويض المحكوم بقضائه مع الضرر الحاصل حقيقة للمتعاملين الاقتصاديين.

ورغم ذلك فمن المؤكد أن دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة تساهم في حماية المنافسة من التحريف، ولكي تبقى العلاقة بين حماية المنافسة وحماية الضحايا مجال نقاش، فهناك من يرى أنه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين أساسيين:

_ الحق في حماية السوق التنافسية من ناحية والحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من ناحية أخرى.[2]

نخلص القول أنه يجوز لكل شخص كانه ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أن يقدم طلب لإصلاح الضرر الذي لحق به، رغم أنه لا يعد طرف من الأطراف المعنية بالممارسة نفسها، لأن القانون أقر له الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك.[3]

[1] Jean – Bernard BLASE, op cit, P 446.

[2] أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص 148.

[3] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 27.

## الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك:

يحق لجمعية حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير المشروعة.[1]

وهذا لأن نصوص المنافسة تهدف أساساً إلى الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالاقتصاد، وهذا بسبب تأثيرها على وضعية المستهلك، فأي ممارسة يجرمها قانون المنافسة يكون سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات.[2]

فبتكريس المشرع الجزائري في إطار المادة 48 السالفة بالذكر يحق للأشخاص المعنوية المطالبة بالتعويض، بالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها من طرف الأعوان الاقتصاديين، على اعتبار أن المستهلك سيتضرر بفعل الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

ويعتبر تكريس حق الجمعيات في الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن المستهلك نقطة إيجابية، قام المشرع الجزائري بإدراجها في قانون المنافسة للدفاع عن المستهلك وحماية وتعزيز المنافسة[4]، رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة، وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة[5]، فعلى سبيل المثال نقص الخبرة في المجال الاقتصادي كون الممارسات المحظورة من الأمور التقنية، التي يصعب حتى على القاضي فهمها واستيعابها والفصل فيها دون الاستعانة بمجلس المنافسة، فكيف للجمعيات القيام بذلك

[1] شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 51، 2016/06/10، ص 13.

[2] هجيرة دنوني، مرجع سابق، ص13.

[3] نفس المرجع، ص 14.

[4] حمرون ديهية، أمين خليفة، مرجع سابق، ص 47.

[5] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

مقارنة بمحدودية إمكانياتها بصفة عامة، ولهذا مكن القانون لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالاستفادة من المساعدة القضائية.[1]

وفي هذا السياق نصت التعليمة الأوروبية رقم 2014/104 [2]، صراحة على حق المستهلك في رفع دعوى المسؤولية عند ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة ترتبت عنها أضرار بالمستهلك، ويكون المشرع الأوروبي بذلك قد حذا حذو المشرع الكندي الذي كان سباق لذلك، حيث منح المشرع الكندي قانون المنافسة بعداً اجتماعياً، ومنح المستهلك دور في ضبط السوق والمنافسة، ومن خلال منحه الحق في رفع دعوى المسؤولية.[3]

وهذا عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، فالمادة L. 421.a1.1 من تقنين الاستهلال، لا تمنح لهاته الجمعيات إمكانية مباشرة الدعوى المدنية إلا للتعويض عن مخالفة جنائية سببت ضرراً للمصالح الجماعية للمستهلكين، في حين أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 لا يعاقب جنائياً الممارسات المنافية للمنافسة.[4]

وعلى هذا الأساس لا يحق لجمعيات حماية المستهلك المطالبة بالتعويض بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، ما عدا في حالة تورط شخص طبيعي في تدبير وتنفيذ الممارسة المنصوص عليها في المادتين 6 و 8 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986، نظراً لأنها الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها جنائياً، بالتالي يمكن لهاته الجمعيات طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها.[5]

ورغم المبدأ المعروف بحق المستهلكين في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إلا أنه وكنتيجة لموقف المشرع الفرنسي فإن ممارسة هذا الحق قليلة، وذلك بسبب مبالغ

---

[1] حمرون ديهية، خليفة أمين، مرجع سابق، ص 47.

[2] مختور دليلة، مرجع سابق، ص 122.

[3] نفس المرجع، ص122.

[4] Marie chantal BOUTARD, op. cit, P 246.

[5] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 361.

التعويض المتواضعة، بالإضافة إلى عبء إثبات هاته الممارسات، وأيضاً الضرر بالنسبة لكل مستهلك.[1]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان المستهلكين المطالبة بالتعويض سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم، فمصلحة المستهلكين تشكل معياراً لتقدير قواعد المنافسة لا سيما في مجال الممارسات المنافية للمنافسة[2]، وعليه ولمواجهة هذا الوضع تم إيجاد نوع من الدعاوى الجماعية، حيث تم تنظيمها في 1992، وتقنينها في المواد L. 422-1 وما يليها من قانون الاستهلاك إلا أن هذا النوع من الدعاوى لاقت فشلاً من ناحية المستهلكين وجمعياتهم، وذلك لعدة أسباب وهاته الأخيرة تتمثل في:

_ كون الجمعيات المعتمدة والمعترف بتمثيلها على المستوى الوطني هي الوحيدة المؤهلة لتلقي وكالة للتصرف باسم ولحساب المستهلكين، ضحايا هذه الممارسات.

_ كون الوكالة مكتوبة وممنوحة من طرف كل مستهلك معني بالأمر.

_ كون الجمعية لا تضمن إلا إشهاراً محدوداً لدعواها. [3]

كما أن هناك نوع آخر من الدعاوى الجماعية تم اقتراحها من خلال مشروع قانون لصالح المستهلكين، وقد تم عرضه أمام مجلس الوزراء في 8 نوفمبر 2006، حيث كرست المادة 12 منه هذا النوع من الدعاوى مع تعريفه، لكن تم رفض هذا القانون من طرف البرلمان. [4]

بالتالي ومما سلف ذكره يمكن القول: يمكن مباشرة الدعوة من أي طرف قد تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا برفع دعوى أمام المحاكم المدنية والتجارية للمطالبة بالتعويض، لأن هذا الاختصاص من اختصاص الهيئات القضائية، فقد يكون صاحب

[1] مساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 26.

[2] سامي بن حملة، مرجع سابق ، ص 173.

3 Les sunctions civiels à l'encontre des pratiques anticoncurrentielles, voir sur: Www.concurrence.com

[4] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 27.

الدعوى أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أو كل شخص متضرر؛ أو جمعيات حماية المستهلكين.

هاته الدعوة المرفوعة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المقيدة للمنافسة، تتمتع بخصائص الدعوى التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني. [1]

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 6 فيفري 2007[2]، بالتالي فإنه على طالب تعويض إثبات الممارسات المحظورة، وكذا إثبات توفر شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، ولكون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تستوجب إثبات الخطأ[3]، فالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفياً كلها تشكل خطأ مدنياً، بالتالي فإنه على طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات[4]. فالخطأ يعتبر أول ركن لقيام المسؤولية المدنية[5]. إذ أنه يشترط لقيامها تطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني والمقابلة لأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للخطأ في التقنين المدني الفرنسي والجزائري، إلا أن البعض قد عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض يراه بأنه

[1] مروك أحمد، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022/2021، ص99.

[2] Aurélie BALLOT-LENA, La responsabilité civile en droit des affaires des régimes spéciaux vers un droit commun, L. G. D. J Lextenso éditions, Paris, 2008, p14.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار التراث العربي، بيروت، 1952، ص 778.

[4] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.

[5] مختارية حلحال، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، مطبوعة منشورة، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017، ص 83.

إخلال بإلتزام قانوني[1]، وهذا العمل الضار غير المشروع والمخالف للقانون والناتج عن انتهاك قواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11و 12 من الأمر 03-03[2].

## المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة:

كي يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توفر شروط قيام المسؤولية، وهذا على اعتبار أن التعويض أساساً هو جزاء مدني يترتب على مخالفة وخرق لقواعد المنافسة، بالتالي فإن دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة تستوجب إثبات وجود خطأ، ووجود ضرر، وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر بين تكتمل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، ولذا فإن على كل متضرر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إثبات إدعائه، وهذا بإثبات الطابع المقيد للمنافسة وهذا كفرع أول، وعليه إثبات الضرر الشخصي وهذا كفرع ثانٍ، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا كفرع ثالث.

### الفرع الأول: الخطأ التنافسي:

إن أول شرط لمسائلة العون الاقتصادي مدنياً هو أن يرتكب خطأ، فهو شرط لقيام المسؤولية[3]، ويقصد بالخطأ في إطار المسؤولية المدنية عموماً انحراف الشخص عن

---

[1] بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص 192.

[2] مروك أحمد، مرجع سابق، ص99.

[3] FASQUELLE Daniel,«La réparation des dommages causes par les pratiques anticoncurrentielles, Revue Trimestrielles de droit commercial et droit économique (RTDCDE), N°01, 1998, pp 763-794.

السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف: بحيث يعد هذا الانحراف إخلالاً بالإلتزام القانوني وهو عدم الإضرار بالغير، وذلك نتيجة لتقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة والحذر والتبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير.[1]

وهناك البعض الآخر يعرفه على أنه إخلال بالتزام قانوني، أي أن هناك انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقضة والتبصر حتى لا يضر بالغير. واستقر تعريف الخطأ على أنه كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية. [2]

أما في قانون المنافسة، فالخطأ هو خرق لأحكام هذا الأخير، من خلال ارتكاب ممارسة ما مقيدة للمنافسة؛ أي ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة. لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة استفادة الممارسة من إحدى التبريرات ينتفي عنها الطابع المجرم للمنافسة، وبالتالي لا وجود لعناصر الخطأ. [3]

يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات الخطأ والذي ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة، فهو يكمن في اتفاقية أو عمل منافٍ للمنافسة، بالتالي فإنه يطرح إشكالاً في إثباته، خاصة وأن القاضي سواء المدني أو التجاري لا يملك وسائل تحقيق مماثلة لما يمتلك مجلس المنافسة.

فحتى مجلس المنافسة يعتبر عبء الإثبات هو أكبر عائق هذا ورغم تمتعه بامتيازات السلطة العامة[4] مما يحتم على طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات.

---

[1] فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص 49.

[2] علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موقم للنشر، الجزائر، 2010، ص 55.

[3] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 156.

[4] مختور دليلة، مرجع سابق، ص 123.

وهذا الخطأ يتحمله كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف مقيد للمنافسة.

وعند الرجوع إلى المادتين 124و 125 من القانون المدني نستخلص أن الخطأ يقوم على عنصرين وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

**أولاً: العنصر المادي:**

العنصر المادي يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف- التعدي- سواء كان هذا الانحراف عمدياً أو غير عمدي، أي أنه كان إهمالاً أو تقصيراً، وسواء كان ناتج عن القيام بفعل إيجابي أو فعل سلبي.

كما أنه هو الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضرراً للغير، كإبرام اتفاق محظور، أو تعسف في وضعية الهيمنة، أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفياً. أي أن العنصر المادي في الخطأ يتمثل في الانحراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ في مجال المنافسة يشمل فقط العنصر المادي الذي يتمثل في انحراف المؤسسات عن السلوك المألوف للرجل العادي عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية، أي عند ارتكابها لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في الأمر 03-03، وكنتيجة عن ذلك خروج هاته المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين عن الإطار القانوني والمشروع للمنافسة الحرة. [1]

**ثانياً: العنصر المعنوي:**

يعرف العنصر المعنوي على أنه الإدراك[2] أي إدراك الشخص للسلوك الذي قام به بحيث يكون متيقناً من النتيجة المرجوة من وراء هذا السلوك، ألا وهو الإضرار بالمتنافسين

[1] سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص 4.

[2] المنحى محمد، دعوى التعويض، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 284، 285.

الآخرين[1]. إذا فالعنصر المعنوي يتمثل في إدراك الشخص لأعماله وتوقعه لنتيجة يحتمل الوصول إليها، فعلى سبيل المثال خفض الأسعار بشكل تعسفي يكون الغرض منه إزاحة وتنحية المتنافسين وبالتالي الاستيلاء على السوق.

وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن الخطأ يكون بمخالفة نص مدني أو جنائي، أما في قانون المنافسة فيكفي للمضرور إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، مخالفة لأحكام الأمر رقم 86-1234.

*إثبات وجود ضرر طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، في حالة عدم وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فيستند على أحكام المادتين 1382و 1383 من القانون المدني الفرنسي، وهو ما يطابق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

*يمكن للمتقاضي-في القانون الفرنسي- أن يستند على أحكام المادتين 85 و 86 من اتفاقية روما.[2]

وبذلك يمكن القول أن الخطأ في مجال قانون المنافسة يعتمد على فكرة الإنحراف عن السلوك المألوف عن مبادئ المنافسة الحرة[3]، حيث يتمثل في إدراك الشخص لنتائج سلوكه الضارة، ويحدد الإدراك سبب التمييز، حيث حددته المادة 125 من القانون المدني لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إثارته في مجال المنافسة، طالما أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار المنافسة يقتضي بالضرورة توافر الأهلية في المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين. [4]

[1] معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-، بجاية، 2018، ص 37.

[2] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص ص 192، 193.

[3] فزة زهيرة، مرجع سابق، ص 50.

[4] نفس المرجع، ص 50.

## الفرع الثاني: الضرر التنافسي:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ فقط بل يجب أن يحدث ضرراً أو يكون هذا الأخير مترتب عن الخطأ[1]. إذ أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم دون حدوث ضرر مترتب عن وقوع الخطأ، ذلك لأنه لا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون[2]، بالتالي لا تقوم مسؤولية مرتكب الخطأ في حال لم يتسبب بضرر ما.

يعرف الضرر التنافسي بأنه إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة[3]، وعلى العموم هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له والمصلحة المشروعة أما أن تكون مادية أو أدبية.[4]

فلو طبقنا هذا المصطلح في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة فنكون بصدد "ضرر تنافسي" نظراً لعرقلته لحركة السوق والآليات الطبيعية للمنافسة. [5]

ويشترط في الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة للمدعي وأن يكون الضرر محقق الوقوع إما أن يقع حتماً أو في المستقبل[6]. ويشترط أيضاً أن يكون حالاً، مباشراً، شخصياً ويجب أن يتعلق بمصلحة محمية قانوناً، ولكن في مجال المنافسة قد ترد صعوبة في تحديد الطابع

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 969.

[2] فزة زهيرة، مرجع سابق، ص 50.

[3] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، مصر، 2004، ص160.

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 283.

[5] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 157.

[6] المنحى محمد، دعوى التعويض، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 284-285.

الشخصي أو بمعنى آخر من هم الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة؟. [1]

يرجع الحق في طلب التعويض للشخص المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، كالمؤسسات المتواجدة في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسة المعنية، ولكن هذا لا يعني استبعاد الطابع غير المباشر للضرر، حيث يتمكن الأشخاص المتضررون من جراء الارتفاع المدبر للأسعار والجدير بالذكر أنه إذا كان القانون العام يهتم فقط بالضرر الحال أي المحقق، فإن قواعد المنافسة تهدف لردع الممارسات الحالية والمحتملة على حد سواء.[2]

إذا فالضرر الذي يجب على الضحية إثباته يتعلق أساساً بفقدان القدرة التنافسية وهو أمر صعب تحديده، تقديره، وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أن هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق. [3]

فتحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ليس بالأمر الهين، فعلى أساسه يمكن تقدير التعويض رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته لتقدير التعويض المقابل لهذا الضرر. [4]

ويمكن تقسيم الضرر بحسب طبيعته إلى ضرر مادي أو معنوي، كما يمكنه تقسيمه لفردي أو جماعي.

**أولاً: الضرر المادي والضرر المعنوي:**

قسم الفقه الضرر إلى نوعين ضرر مادي وآخر معنوي، فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[1] ففي مجال المنافسة غالباً ما يكون بخسارة رقم

[1] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 157.

[2] نفس المرجع، ص 158.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 56.

الأعمال[2]، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محققاً لا محتملاً ويتحقق ذلك من خلال خسارة تاجر لزبائنه لصالح تاجر آخر فالضرر المحتمل لا يوجب التعويض إلا في حالة وقوعه، ولكن ماذا عن تقوية الفرصة؟. [3]

ينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تقوية الفرصة، فالفرصة أمر محتمل، ولكن تقويتها أمره محقق، وقد سارت المحاكم على الحكم بالتعويض على أساس فوات الفرصة فيه مساس بانتهازها ومحاولة الفوز بها.[4]

فالأكيد أن الاتفاق المحظور الذي يتم بين عدة مؤسسات في مجال الصفقات العمومية من أجل حرمان مؤسسة غير عضوة في الاتفاق المحظور من الفوز بالصفقة العمومية، وهذا يعد ضرراً بهذه المؤسسة لكونها فوتت فرصة الفوز بالصفقة ورفع رقم أعمالها. [5]

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته ويمكن طلب التعويض عنه استثناءاً[6] وهذا الضرر فهو يصيب الشخص في المصالح غير المالية. وقد نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني على: "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**".[7]

وقد استعمل مفهوم الضرر المعنوي من طرف محكمة التنازع الفرنسية في مجال المنافسة النزيهة، بعد النظر في الصعوبات التي تلقتها في تحديد الضرر المادي، وهذا إثر نظرها في قضية سنة 1988 تتعلق برب عمل تضرر من شرط عدم التنافس، حيث رفض

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 76.

[2] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، 2013/06/24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 149.

[3] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 193.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 79.

[5] بن بخمة جمال، مرجع سابق ، ص 193.

[6] علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 300، 301.

[7] المادة 182 مكرر من القانون المدني، السالف ذكره.

القضاة طلب التعويض لأنه لا يوجد تحويل لزبائن المدعى لصالح المدعى عليه، إلا أن محكمة التنازع اعتبرت أن شرط عدم حدوث ضرراً معنوياً للمستخدم. [1]

**ثانياً: الضرر الفردي والجماعي:**

يترتب على كل ممارسة أو اتفاق مقيد للمنافسة ضرراً فردياً أو جماعياً. فالضرر الفردي يمس منافساً بعينه بالتالي تكون الخسارة في هاته الحالة ذات طابع شخصي، سواء كانت مالية أو معنوية. كما قد يكون الضرر جماعي يمس المصلحة العامة، فالضرر الجماعي هو الضرر الذي يصيب مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو جمعية معينة، كجمعية حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها. [2]

لكن في هذه الحالة كيف ستكون المطالبة بالتعويض هل بصفة فردية أم جماعية؟. [3]

ينجم عن القول بإمكانية المطالبة الفردية بالتعويض صعوبات كثيرة من الناحية العملية ككثرة قضايا التعويض وأهمية المبالغ التي سيدفعها المسؤول عن الضرر والتي تؤدي إلى إفلاسه والتناقضات التي قد تحدث بين الأحكام القضائية بشأن قبول الدعاوى أو بشأن مبالغ التعويض الممنوحة.

ونظراً لهذه المساوئ حيث القانون المعنيين على تنظيم أنفسهم للدفاع على مصالحهم من خلال إنشاء جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية، كما هو الحال بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

---

[1] FASQUELLE Daniel,«La réparation des dommages causes par les pratiques anticoncurrentielles, Revue Trimestrielles de droit commercial et droit économique (RTDCDE), N°01, 1998, pp 777.

[2] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ص 372، 375.

[3] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 194.

الغش[1]: "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**"[2].

ويثار المشكل بالنسبة لحالة تحرك هذه الجمعيات إذ يبقى المشكل مطروحاً، ويرى بعض الفقه أنه من الأفضل منح كل شخص من أشخاص هذه الجماعة أن يطالب بالتعويض بشرط أن يثبت الطابع الشخصي للضرر الذي يدعيه وألا يكون هناك شخص معنوي يتولى الدفاع عن المصالح المشتركة.[3]

وتجدر الملاحظة أنه لا تعد الغرامة المالية بمثابة تعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة بل تشكل ترضية معنوية للضحية. [4]

## الفرع الثالث: العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي المرتكب لممارسة مقيدة للمنافسة، إذ يتعين وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[5]. حيث يستلزم جبر هذه الأضرار بوجود هاته العلاقة السببية، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عما ارتكبه من أعمال في حال إثباته أن الضرر الواقع قد نشأ بسبب أجنبي لابد له فيه لانتفاء العلاقة بين الخطأ والضرر[6]، حيث يقع عبء الإثبات على الطرف الذي يدعى أنه أصابه جراء ممارسة مقيدة للمنافسة.

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430ه الموافق ل25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009م.

[2] المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره، ص 16.

[3] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 194.

[4] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 900.

[6] خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 251.

وفي قانون المنافسة يقتضي من المؤسسة المدعية إثبات العلاقة السببية، ونظراً لصعوبة إثبات العلاقة السببية لتعقيد الأعمال الاقتصادية، تعمد المحاكم في بعض الأحيان على تأسيس قراراتها من خلال إثبات الضرر. [1]

مع الإشارة إلى أنه في حالة تعددت الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر أما إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر.[2]

ولقد نصت المواد 124، 125 و 126 من القانون المدني على هذا الركن، كما يمكن نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا بإثبات السبب الأجنبي، سواء كان هذا الأخير بسبب قوة قاهرة؛ أو حادث مفاجئ؛ أو خطأ المضرور؛ أو خطأ الغير.

وبالعودة إلى نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك**"[3].

من هذا النص يتضح أن الخطأ الصادر من المضرور يعدم العلاقة السببية وبالتالي يحرم من التعويض[4]، غير أنه بالعودة إلى أحكام المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي:" **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به**"[5].

---

[1] بن بخمة جمال،ـــ مرجع سابق، ص 194.

[2] سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص ص 6، 7.

[3] المادة 127 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[4] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 104.

[5] المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 31.

يستخلص من نص المادة أنها أعطت إمكانية التعويض لصلاح الأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة حتى وإن كانوا مشاركين فيها، وفي هذا المقام هل تطبق المحاكم أحكام المادة 127 من القانون المدني أم أحكام المادة 48 من قانون المنافسة؟. [1]

جرت العادة على مستوى القضاء الفرنسي على جواز الحكم بالتعويض لمن ساهم في الممارسات المقيدة للمنافسة نظراً للضغوطات التي قد يتعرض لها وهكذا فإن المشاركة في اتفاق تحت التهديد بالمقاطعة التجارية مثلاً يعتبر سبب للإباحة وهذا رغم أن السوق قد يتضرر من جراء هذا الاتفاق، ففي قضية UGAP– Camif حكمت محكمة استئناف باريس في 2011 بالتموين الحصري، كما حكمت بإصلاح الضرر الذي لحق بالشركة المنافسة Camif. [2]

وبالرجوع لنص المادة 128 من القانون المدني نستخلص أن تقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب.

وتجدر الإشارة إلا أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل.[3]

نستنتج مما سبق أنه يشترط لرفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة نفس الشروط الواجب توافرها في المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في وجود خطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما. وباجتماع هاته الشروط فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض الذي يحدد مقداره القاضي، كما يمكن للقاضي وضع موانع لهاته الممارسات المقيدة للمنافسة ويكون تنفيذها مصحوباً بغرامة.

[1] معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

[2] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 195.

[3] يراجع في ذلك المادة 133 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما جاء في هذا الفصل حول الحماية المدنية للمنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، تلاحظ أن تبني المشرع للجزاءات المدنية في مجال المنافسة لم تُعنى بنوع من التفصيل والتوضيح في نصوص الأمر 03-03، مما يستدعي بالضرورة الرجوع إلى القواعد العامة المفصلة في هذين الجزاءين، لكن هذا الرجوع يخلق بعض التساؤلات نتيجة عدم الانسجام بين القواعد العامة نصوص المنافسة، من أبرز هذه الاختلافات منح السلطة التقديرية للقاضي في القواعد العامة، فله سلطة إلغاء البنود أو تعديل هذه البنود، أو حتى إلغاء العقد كلياً، وغيرها من السلطات كلها قد لا تنسجم مع طبيعة قواعد وأحكام قانون المنافسة، فليس من الهين إلغاء أو تعديل عقود المنافسة المبرمة من طرف الأعوان الاقتصاديين، إذ أن تعديل العقد يعتبر أشد جسامة من إلغائه بالنسبة للعون الاقتصادي .

# الفصل الثاني

# دور القاضي الجزائي في تسليط العقوبات على مرتكبي جرائم المنافسة

يهدف السعي وراء الربح السريع وغير المشرع تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون لمضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق، باستعمال أساليب متنافية مع قواعد المنافسة الحرة فيقومون بمجموعة سلوكيات محظورة، سما المشرع باسم الممارسات المقيدة للمنافسة وخصص لها فصلاً كاملاً في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالإضافة إلى مجموعة من التعديلات لاحقت هذا الأخير.

فالهدف من النص على هذه الجرائم المتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة هو السعي لحماية مصالح الأعوان الاقتصادية وكل طرف فعال في السوق، فهذه الأحكام المنظمة للمنافسة في السوق تستوجب..... بعقوبات جزائية رادعة، لكن ما يلاحظ أنه وبعدما كان للقاضي الجزائي دوراً في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة سرعان ما تخلى المشرع على الردع الجزائي في قانون المنافسة، فقد ألغى الأمر 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي كان ينص عليها المشرع في الأمر 95-06 الملغى، وما يفهم من هذا أن المشرع كان في السابق يوقع عقوبات جزائية على مرتكبي الجرائم الماسة بالمنافسة.

في حين اكتفى القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بتوقيع عقوبة الغرامة المالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى أساس.... قانون المنافسة لم ينص على توقيع العقوبة الجزائية فالضرورة تستدعي اللجوء إلى الأحكام العامة والرجوع تحديد النص.... من قانون العقوبات الجزائية، لكن تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة 24 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فما الجديد الذي أتى به هذا القانون؟.

فعلى هذا الأساس فإن هذا الفصل يدرس مختلف الجرائم الماسة بالمنافسة في مبحثه الأول والتعرف على مختلف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالمنافسة السابقة والحالية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمنافسة:

استحدث المشرع الجزائري قانون المنافسة لأنه يحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين، إذ أنه مجموعة من القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد مدنية وكذا قواعد جزائية، وزاد من تفعيله على مستوى السوق لما له من دور في ضبط السوق التنافسية وخاصة في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يعتبر حظر هاته الممارسات المقيدة للمنافسة وتجريمها جزء من القواعد المتعلقة بحماية المنافسة في السوق، وهذا لأن قانون المنافسة يهدف أساساً إلى حماية المنافسة وحماية المتدخلين في السوق. ولعل المشرع عندما حظر هذه الممارسات أراد بذلك حظر كل ما من شأنه أن يؤثر على عمل آلية السوق الخاضعة للمنافسة والمتمثلة في استقلالية المؤسسات، فهذه الممارسات فهذه الجرائم يمكن يمكن أن تتخذ عدة أشكال، يمكن أن تكون جريمة إتفاقات مقيدة للمنافسة وهذا كمطلب أول أو على شكل جرائم ممارسات تعسفية وهذا كمطلب ثانٍ، أو أن تكون على شكل جرائم العقود الإستئثارية أو على شكل جريمة بيع مخفض تعسفياً وهذا كمطلب ثالث .

### المطلب الأول: جريمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

تظهر صور جريمة الممارسات المقيدة للمنافسة في العديد من الأشكال منها الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذ أن المشرع اعتبرها من الممارسات التي تؤدي بالتأكيد إلى تقييد المنافسة، لأنها حتما تمس المتخلفة بحرية المنافسة، فقد أقرها المشرع منة القانون 89-

12 [1]، فضلاً عن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وعليه سيتم التطرق لمضمون جريمة الاتفاقات هذا كفرع أول، ثم صور هاته الأخيرة وهذا كفرع ثانٍ .

## الفرع الأول: مضمون جرائم الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يندرج تحت هذا العنوان تعريف جريمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة أولاً ، ثم شروط حظر جريمة الاتفاق ثانياً، وثالثاً أنواع جرائم الاتفاق المقيد للمنافسة .

### أولاً: تعريف جرائم الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة منذ صدور القانون المتعلق بالمنافسة بنص المادة 26 من الأمر 89-12 المتعلق بالأسعار، حيث نصت المادة على: "**تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة والضمنية**"، حيث كان يُطلق عليها مصطلح الممارسات المنافية للممارسة.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع نص على هذا الاتفاق ولم يقم بتعرفيها، وحتى الفقه أقر بصعوبة إعطاء تعريف دقيق لها.

فقد حظرت المادة كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو أكد منها أو حتى مجرد الاخلال بها سواء كانت في نفس السوق أو في جزء من، وقد عدد المشرع أشكال الاتفاقات على سبيل

[1] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد29 الصادر في 19 ماي 1989، (المُلغى).

المثال لا الحصر، ويظهر ذلك من خلال استخدام المشرع لمصطلح "لاسيما" والتي تفيد ذلك.[1]

كما يقصد بالاتفاق كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق صريح أو ضمني أو أياً كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو الآثار المترتبة عنه من شأنها منع أو تقييد المنافسة.[2] إذن فمن نص المادة يُفهم أن المشرع يجرم هذا السلوك، ويضع عقاباً لكل مرتكب له سواء كان الاتفاق صريحاً أم ضمنياً فإنه مجرم طبقاً لأحكام القانون وهذا يعني قيام ركن الشرعية في هذه الجريمة.

و يقصد بالاتفاق يتحقق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصادية تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك، يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات تحت خطة مشتركة هدفها الإخلال بحرية المنافسة.[3] هذا ما يعني وجود قصد جنائي هدفه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها مع وجود نية لإحداث ضرر في السوق وهذا ما يعني توفر ركن معنوي للجريمة.

هناك من يعرف الاتفاقات على أنها كل تنسيق يمس بحرية المنافسة.[4]

و تعرف أيضاً على أنها: "كل اتفاق جماعي له أبعاد تمس السوق بهدف المساس بصفة حساسة بحرية المنافسة[5]".

---

[1] المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

[2] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص220.

[3] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 220.

[4] ياسر الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 216.

[5] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 113.

بالتالي يمكن أن نستنتج من كل ما سبق من تعريفات بأنها توافق وتنسيق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر لمؤسسات مستقلة، بهدف إقامة نظام موحد لاتباع سلوك موحد أو لتحقيق غرض مشترك في سوق معينة، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، وينتج عنه مساس بقواعد المنافسة. ونظراً لأن المشرع حظر هذه الممارسة بنص مادة صريحة فإنها تعد جريمة وتسمى جرائم الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

**ثانياً: شروط قيام جريمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة:**

يستفاد من نص المادة 6 السالف ذكرها أنه لكي يتم حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا بد من توفر شروط للحكم بعد مشروعيتها، وهذه الشروط هي وجود إرادتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وأن تكون لهما مطلق الحرية في إبرام هذا الاتفاق، وأن يؤدي هذا الاتفاق إلى الإخلال بالمنافسة، فعند اجتماع هذه الشروط يكون الركن المادي للجريمة قد قام نظراً لوجود سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربطهما، ولقد جعل المشرع الجزائري من الأثر المنافي للمنافسة شرطاً لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة آخذاً بعين الاعتبار الأثر الاحتمالي الذي قد يترتب عن هذه الممارسات[1]. وكما أنه يجدر التنويه إلى أن حظر الاتفاقات يجب أن يكون مقترناً بالقصد الجنائي أي اتجاه المؤسسات المعنية إلى تقييد المنافسة عن طريق اتفاقات صريحة أو ضمنية مع العلم بالضرر الذي قد يحدث بسبب هذه التصرفات.

**1. وجود اتفاق متعدد الأطراف:**

تعد الإتفاقات من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة؛ بحيث تتجه فيها إرادة مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها المتعلقة بسلوكها في السوق إلى

[1] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 150.

تبني سلوك مشترك قصد زيادة منافعها في السوق أو قصد تقييد حرية الأعوان الاقتصادية الأخرى في ممارسة نشاطهم التجاري.[1]

والاتفاقات المقيدة للمنافسة لا تتم إلا إذا كان هناك تعدد في الأطراف، إذ لا يمكن تصور قيام المؤسسة بالاتفاق مع نفسها، كما أنه لا يكفي مجرد عرض هذا الاتفاق وإنما يجب قيامه فعلياً؛ لكن الأمر 03-03 لم يحدد أطراف الاتفاق بصفة خاصة لكن مدام الأمر يتعلق بالمؤسسات؛ إذن فالاتفاق يكون بين مؤسستين أو أكثر سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.[2]

كما تجدر الإشارة أنه يشترط لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أن تكون الأطراف مستقلة عن بعضها البعض من الناحية الاقتصادية والقانونية، وبالتالي فإن الاتفاق الذي يكون بين المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المجموعة، ففي هاته الحالة تكون المنافسة بينها معدومة بالتالي انتفاء وجود الاتفاق.[3]

كما لا يمكن اعتبار الاتفاقات التي تتم بين الوكيل والموكل اتفاقاً مقيداً للمنافسة ،على اعتبار أن نشاط هذا الأخير ما هو إلا امتداد لنشاط الوكيل، وهذا لأن الوكيل لا يتمتع بالاستقلالية الكافية حتى يمكن اعتباره مؤسسة مستقلة، بالتالي لا يكون طرفاً في هذا الاتفاق.[4]

ومما سبق ذكره يمكن القول:

يعتبر الاتفاق قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين المؤسسات، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق سواء كان صريحاً أو ضمنياً؛ مكتوباً أو شفهياً، عمل مدبر أو ترتيب

[1] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص 69.

[2] مروك أحمد، مرجع سابق، ص 35.

[3] نفس المرجع، ص 35.

[4] مروك أحمد، المرجع السابق، ص 35.

أو تفاهم حول عرقلة المنافسة، ولا يشترط أن يقع بين شخصين يزاولان نفس النشاط؛ أي لا يهم إذا كان اتفاقاً عمودياً أو أفقياً، فما يهم في هاته الوضعية أن يكون هناك توافق بنية إلحاق ضرر بالمنافسة أو تقييدها.

### 2. تقييد الاتفاق بالمنافسة:

تعد الاتفاقات محظورة إذا كانت تهدف إلى تقييد المنافسة وعرقلتها في السوق، فحسب نص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فإن الاتفاقات المحظورة هي تلك الاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف ويمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، إذ أنه لا يمكن حظر الاتفاقات التي يتم إبرامها بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، بل حتى يكون الاتفاق محظوراً يجب توفر عنصر أساسي وهو أن ينتج عنه عرقلة لحرية المنافسة في السوق، وهذا يعني أن هذه الاتفاقات هي العنصر الذي يخل بتوازن السوق، والتي تستدعي المعاقبة عليها.[1]

ولا تعتبر كل الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات مخالفة لقانون المنافسة ومعاقب عليها؛ فلتحقيق ذلك يجب أن تهدف هذه الاتفاقات أو يمكن أن تهدف إلى إحداث خلل فعلي في سير المنافسة، والمقصود بهدف الاتفاق هو السلوك الماد منه تقييد المنافسة وهو ما يستخلص من ألفاظ وعبارات الاتفاق، ولا يشترط أن يتحقق هذا الاتفاق واقعياً أم لا فالاتفاق يمنع سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق.[2]

ويقصد بأثر الاتفاق كل من الأثر المحقق والمتحمل نظراً لأن المشرع استخدم عبارة "يمكن أن تهدف"، بالتالي فإن إدانة الاتفاق نتيجة لما رتبه من آثار ضارة بالمنافسة لا يعني ضرورة تحقق هذه الآثار واقعياً وفعلياً في السوق، وإنما يكفي أن تكون محتملة

---

[1] سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المدخل للأعمال التجارية، التاجر، المبادئ العامة في الشركات والمؤسسة والأسناد التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 249.

[2] بودالي محمد، المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 45.

الوقوع؛ بالتالي فإن مجرد التهديد كافٍ لتهديد حرية المنافسة دون إلى إثبات حصول مساس محقق بها؛ فتكون بذلك محل إدانة. [1]

العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة يعد عامل وجود علاقة سببية بين محل الاتفاق ذاته أو الآثار الناتجة عنه وبين منع المنافسة أو تقييدها في سوق السلعة التي يتناولها الاتفاق شرطاً أساسياً وضرورياً لتطبيق المادة 6 وما بعدها من قانون المنافسة. [2]

ويتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق القائم بين الأطراف المتواطئة. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون علاقة سببية بين عملية التشاور والاتفاق التي تجري بين عدة أطراف، وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق.[3]

واشتراط هذه العلاقة يفرض على السلطة المكلفة بالرقابة ومتابعة الممارسات المعرقلة للمنافسة، دراسة الاتفاق وتحليل السوق اعتماداً على ما يتوصل إليه من حوصلة اقتصادية على هذا السوق؛ ففي حال عدم قيام هاته العلاقة ولم يلحق الاتفاق ضرراً بالسير الحسن للمنافسة فمن غير المعقول حظر هذا الاتفاق نظراً لتأثيره الإيجابي على المنافسة.[4]

**ثالثاً: أنواع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:**

يفهم من نص المادة 06 السالفة بالذكر أن قانون المنافسة يمنع مجموعة من الاتفاقيات وهي بالتحديد التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، بالتالي فالاتفاق المحظور يمكن أن يكتسي طابعاً عضوياً ومنظماً كالاتفاق

[1] بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، سبتمبر 2018، ص92.

[2] لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص 60.

[3] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 92.

[4] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 53.

أو التعاقد الصريح أو الضمني، وكما يمكن أن يكتسي أيضاً شكل العمل المدبر، يتم الكشف عنه فيما بعد كالاتفاق الضمني غير المنظم.

**1) – الاتفاقات المنظمة:**

الاتفاقات المنظمة يمكن أن تأخذ شكل الاتفاقات العضوية أو الاتفاقات التعاقدية.

**أ- الاتفاقات العضوية:**

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية، كالتجمعات الاقتصادية أو المنظمات المهنية، أو لا يتمتع ويمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم.[1]

ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع يحتفظ بشخصيته واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجمع أو التمركز الاقتصادي، ولهذا فخلاف للتجمع فالاتفاق المتجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية، دون التغير في الكيان القانوني لأطرافه[2]. وظروف حظر هذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين:

_ الحالة الأولى: هي الحالة التي يهدف فيها التجمع أساساً إلى اتخاذ القرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة كقيام تجمع بتحديد كمية الإنتاج، أو تحديد جدول الأسعار.

_ الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته وسلطاته ويتسبب في عرقلة وتقييد المنافسة بين أعضائهم ذاتهم، وفي هذا الإطار قرر مجلس المنافسة الفرنسي

[1] المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والتمم، السالف ذكره، ص 28.

[2] تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 35.

أن كل تجمع تعدى مهمة الدفاع عن المصالح المهنية المشتركة لأعضائه ويتسبب في تقييد المنافسة يقع في مجال الحظر[1].

**ب- الاتفاقات التعاقدية:**

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف وتكون أكثر في عقود التوزيع، والتموين حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو اتفاق شفوي[2]، بالتالي نميز بين الاتفاقات العمودية والاتفاقات الأفقية.

**الاتفاقات الأفقية:**

هي اتفاقيات تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع؛ فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهم، فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلاً أو يتفقون على الالتزام باحترامه أو فرض نظام خفض الأسعار؛ يتعهدون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على أقسام الأسواق.[3]

**الاتفاقات العمودية:**

هي تلك الاتفاقات المبرمة لبيع و شراء السلع والخدمات بين مؤسسات تنشط في مستوى مختلف من الإنتاج والتوزيع، وأن اتفاقات التوزيع المبرمة بين المنتج وتجار الجملة أو التجزئة ما هي إلا أمثلة عن تلك الاتفاقات.[4]

---

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 93.

[2] نفس المرجع ، ص 93.

[3] مسعد جلال زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 60.

[4] دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 50.

بالتالي فإن الاتفاقيات الأفقية تختلف عن الاتفاقيات العمودية في أن هذه الأخيرة تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي، لأنها تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزع، أو اتفاقية بين متعهد من الباطن ومقاول رئيسي... والشكل الأكثر شيوعاً على أرض الواقع عقد بيع الامتيازي وعقد التوزيع التمييزي.[1]

وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

_ الحالة التي يتم فيها المنتج بتوزيع منتوجه عن طريق وكالات التوزيع بإنشاء شبكة توزيع تتكون من وسطاء لا يتمتعون بالاستقلالية، وهنا لا نكون بصدد اتفاقات عمودية محظورة.

_ والحالة التي يتعامل فيه مع موزعين مستقلين، بإبرام عقود التوزيع وهذه الممارسات تدخل في إطار الحظر لاسيما عندما تكون عقود توزيع حصري أو انتقائي.

**2) - الأعمال المدبرة:**

تتميز الأعمال المدبرة بكونها عبارة عن وضعية واقعية يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق صريح وملزم قانوناً، وهذا ما يستدعي بالضرورة تعريفها، ثم تحديد العناصر المكونة لها.

**أ- تعريف العمل المدبر:**

[1] GALENE Renée , Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Edition, EFE, Paris, 1999, p130.

يصعب تعريف الأعمال المدبرة على الأقل إذا أردنا أن ننظر إليها كمفهوم مستقل[1]، لكن يمكن القول أنها شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراسة؛ رغم عدم وجود أي التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق[2]، ولا يشترط في العمل أن يتم التعبير عن الإرادة صراحة، وكذلك لا يشترط شكلاً قانونياً محدداً[3]؛ يمكن الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق وحتى بعض الحالات تتمثل هذه الأعمال في قيام المؤسسات بامتناعها في الواقع عن التنافس في ما بينها، مثل قيام المؤسسات بممارسة واقعية لأسعار مماثلة أو الامتناع عن توسيع وتطوير مجال نشاطاتها التجارية، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها.

إذن فالأمر عبارة عن تواطؤ ضمني لا يستدعي بالضرورة عقد اتفاق صريح وملزم لأطرافه، بالتالي فإنه يؤدي إلى احتكار القلة للسوق دون تخطيط واتفاق مسبق.[4]

**ب- العناصر المكونة للعمل المدبر:**

من خلال التعريف نستنتج أن العمل المدبر يتكون من عنصرين؛ عنصر مادي وآخر نفسي.

_ **العنصر المادي:** ويتمثل في تنفيذ تنسيق عملي بين المؤسسات الشيء الذي سيؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها بممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية أو البيع بخسارة مثلا.[5]

[1] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص65.

[2] تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 37.

[3] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 76.

[4] نفس المرجع، ص 64.

[5] VLACHOS Georges, droit public économique français et Européen, Edition ARMANDICOLIN , Paris, 2001, p 190.

ويتحقق هذا العنصر عند القيام بتقييد المنافسة الناتج عن سلوكيات فعلية والتي يمكن أن تتخذ صورة عمل إيجابي، كالقيام برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء، أو تتخذ صورة عمل سلبي كرفض البيع أو الامتناع عن التنافس.[1]

ـ **العنصر المعنوي:** ويتمثل في تراجع وتخلي المؤسسات عن اتباع سلوك مستقل عن قصد، لتيقنها بأن المؤسسات الأخرى ستقوم باتباع نفس السلوك ومن وراء هذا القصد فهي على علم يقين أن سلوكها هذا سيؤدي لا محال إلى الحد أو القضاء على المنافسة في السوق.[2]

## الفرع الثاني: صور جرائم الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

تقع تحت طائلة المادة 6 لقانون المنافسة الجزائري جميع الممارسات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات مهما كان شكلها، إذا كان محلها هو تقييد المنافسة أو إذا أنجم عنها هذا الأثر ويلاحظ على المادة 6 المذكورة أعلاه أنها لم تقم بحصر جميع الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة بل أوردت مجموعة من الممارسات والأعمال الأكثر شيوعاً في عالم الأعمال والأكثر انتشاراً بين المنافسين التي قد ينجم عنها خطر المساس بالاقتصاد العام للدولة.[3]

### أولاً: الاتفاقات التي تهدف إلى خفض عدد المتنافسين:

تهدف بعض الاتفاقات إلى تخفيض عدد المنافسين وذلك عن طريق الحد من الدخول إلى السوق أو منع المنافسين من الدخول إلى السوق أو إبعاد منافسين يعملون بالفعل في ذلك السوق.

---

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص ص 94، 95.

[2] VLACHOS Georges, op cit, p190.

[3] قدري عبد الفتاح الشيهاوي، شرح قانون حماية المنافسة منع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في: التشريع المصري – العربي– الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 52، 53.

**1/- الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق:**

إن التقليص من عدد المتنافسين في هذه الحالة ليس الناتج أساساً من لعبة المنافسة والذي يعتبر أمراً طبيعياً في اقتصاد السوق، وأمراً حتمياً بالنسبة للمشروعات التي لا تستطيع المقاومة، لكن التقليص المقصود هنا هو الناتج عن تواطؤ المؤسسات بالخروج عن المسار الحقيقي للمنافسة وذلك إما بالمقاطعة أو الإقصاء من التظاهرات التجارية للمؤسسات التي لا تثبت عضويتها في التجمعات أو المنظمات المهنية.[1]

أ_ **المقاطعة:** وتسمى كذلك رفض التعامل.

القاعدة العامة في التجارة هي حرية المعاملات التجارية ويحق لكل مؤسسة التعامل مع من تريد من المؤسسات طالما أن هذا الرفض لم يكن مبعثه خلق احتكار جديد أو المحافظة على احتكار قائم في السوق، بالإضافة إلى وجوب أن يكون هذا الرفض مؤثراً أو فعالاً، بحيث يؤثر على المنافسة أو يقيدها[2].

إذ تتجسد المقاطعة في رفض أعضاء التجمع أو المنظمة المهنية الشراء، البيع؛ أو التعاقد مع المؤسسات الأخرى التي لا تنتمي إلى هذه المنظمة أو التجمع، وذلك لدفعها إلى الخروج من السوق.[3]

لكن تجدر الإشارة إلا أنه لا يمكن المعاقبة على المقاطعة إلا إذا تم تقريره بشكل مدبر وبدون أي مبرر قانوني من طرف مؤسسات مختلفة ضد مؤسسة أو مؤسسات أخرى معينة للإضرار بها ومنعها من الدخول إلى السوق وهذا من أجل منع المنافسة.[4]

---

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 95.

[2] محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 178.

[3] تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 47.

[4] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 81.

**ب_ الاقصاء من التجمعات والاتحادات المهنية:**

يعد عامل الانتماء إلى تجمع أو اتحاد مهني شرط لدخول مؤسسة معينة إلى السوق حيث تقوم بعض التنظيمات المهنية بإلزام المؤسسة التي ترغب في الانظمام إلى منظمة أو اتحاد مهني لممارسة نشاط اقتصادي معين بأن تخضع لإجراءات انظمام لابد من أن تستوفيها.[1]

فقد لاحظ كل من مجلس المنافسة والقضاء الفرنسيين أن بعض هذه التنظيمات تتضمن شروط تعسفية مثال: في حالة تجمع البطاقات البنكية الفرنسي تم رفض انضمام انضمام مؤسسة قرض إلى هذا التجمع الذي كان يستفيد بحق استعمال شبكة ما بين البنوك للسحب والدفع حيث اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن النظام الداخلي التأسيسي لمؤسسة القرض هذه يتضمن بنود مقيدة للمنافسة، فأمر المجلس بإلغاء البند الذي ينص على إمكانية رفض الانضمام إلى التجمع دون الالتزام بإعطاء تبرير.[2]

**2/- الاتفاقات التي ترمي إلى إبعاد المنافسين من السوق:**

تهدف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في بعض الحالات إلى إبعاد المنافسين من السوق سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو بشكل نهائي، ولكون الاتفاق بيئة خصبة لتحقيق أرباح احتكارية ضخمة فإن ذلك يغري المنافسين، غير الأعضاء في الاتفاق إلى الدخول للسوق للاستفادة من الأرباح العالية واستمرار بقائهم في السوق، وهذا الأمر يهدد أعضاء الاتفاق لأنه بالتأكيد سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض الأسعار بالتالي إنخفاض الأرباح، وهذا الأمر يتطلب من أعضاء الاتفاق اليقضة الدائمة في إقامة الحواجز أمام أي منافس لإبعاده من السوق[3] ومن أشكال هذا الاتفاق:

[1] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 83.

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 96.

[3] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 84.

**أ- الاتفاق على أقسام الأسواق أو مصادر التموين:**

تحظر الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون المنافسة الجزائري كل الاتفاقات التي ترمي إلى أقسام الأسواق ومصادر التموين[1]، مثل: الاتفاق بين منتجين متنافسين لتقسيم الأسواق إلى وحدات إقليمية أو تخصيصها لعملاء معينين أو تحديد نسبة مئوية متاحة لكل منتج، أو تخصيص عملاء لكل تاجر أو تقسيمها على أساس موسمي أو زمني.[2]

أما بالنسبة لمصادر التموين فتتجسد في إطار المناقصات العامة والخاصة حيث يكون هناك تفاهم على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقاً، هذا الأخير يقدم عرضاً لأحسن في حين المؤسسات الأخرى تقدم عروض شكلية فقط على أساس منافسة مصطنعة[3].

إذ أن اقتسام الأسواق يهدف خفض المنافسة بين الأطراف المعنية بالاتفاق وفقاً للخطة المتفق عليها، ولكنه يكون في الأساس يهدف إلى الإزالة الكاملة للمنافسة بين أطرافه، وذلك بوقف المنافسة فيما بينهم في ذات السوق[4].

**ب-تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق:**

هو اتفاق المؤسسات فيما بينها على إنتاج قدر معين أو كمية محددة التي يشترط على الأعضاء عدم تجاوزها وغالباً ما تفرض غرامات على كل من يخالف ذلك، وأحياناً تكون العقوبة بمراجعة حصته في الإنتاج[5]، حيث يختص كل طرف بنوع محدد من العملاء وتتم بين البائعين أو بين المشترين؛ أو حتى بين أعضاء المهنة الواحدة ومن الوسائل

[1] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 85.

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 96.

[3] نفس المرجع، ص 97.

[4] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 86.

[5] تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 49.

المستخدمة منح الحق الحصري لتوزيع سلعة معينة، أو لعلامة ما تقاسم أوقات خاصة للعمل، أو تقاسم طرق السوق المختلفة[1].

ويعود سبب حظر هذه الاتفاقات نظراً لأنها تهدف إلى التحكم في كمية الإنتاج التي يجب تسويقها، وكما تهدف أيضاً إلى دفع المشروعات الصغيرة إلى الانسحاب من السوق وذلك بانخفاض رأسمالها، هذا إلى جانب التأثير السلبي على الأسعار والمساس بحرية اختيار المستهلك.[2]

**ح- مراقبة الاستثمارات والتقدم التقني:**

تهدف هذه الأخيرة إلى عرقلة توسع المشروعات سواء في الإطار الجغرافي بفتح وكالات وفروع أخرى، أو بإعاقة الاستثمارات الجديدة ويكون أيضاً بتجميد بعض الاستثمارات من أجل التوصل إلى غلق بعض المصانع، إما إعاقة التطور التقني فتتجسد في صورة أعمال مدبرة ترمي إلى رفض استعمال تقنيات حديثة بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم أو استغلال العتاد الإنتاجي خلال فترة معينة أو في حال تبين أن التقنيات تؤدي لخفض الاستهلاك[3].

**ثانياً: الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد النشاطات التجارية:**

ترمي القيود التي تحويها الاتفاقات أحياناً إلى الحد من قدرة المتنافسين أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، سواء فيما يتعلق بتحديد أسعار بيع السلع أو الخدمات أو فيما يتعلق بتحديد حجم الإنتاج أو مراقبة عمليات التوزيع وسوف نتطرق لها كالتالي:

[1] عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص55.

[2] تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 49.

[3] نفس المرجع، ص 50.

**1- اتفاقات تحديد الأسعار:**

تنص المادة 6 في الفقرة 5 على: "**حظر الاتفاقات التي ترمي إلى... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها...**"[1].

يفهم من نص المادة أنه يحظر جميع أشكال الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة برفع أو خفض أو تثبيت الأسعار بغض النظر إذا كان الاتفاق يتضمن سلع أو خدمات.

يقصد باتفاق تحديد الأسعار، العقد أو التفاهم المشترك المبرم بين مجموعة من المؤسسات، يرمي إلى تعطيل قوى السوق المنوط بها تحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض والطلب، في مقابل تنازل التجار عن استقلالهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة، وإذا تتم إثبات ذلك فتكون المخالفة محققة ولا تكون هناك حاجة للنظر في الأثر الناتج عن هذا الاتفاق.[2]

فالأصل في نظام السوق أن الأسعار يحكمها قانون العرض والطلب، فنجد البائع يسعى لبيع منتجه أو خدمته بأعلى سعر ممكن، وفي المقابل فالمشتري يبحث عن أقل سعر ممكن، وهذا التغيير يظهر كنتيجة حسب حجم الطلب إلى جانب ظروف أخرى منها طبيعة المنتج أو الخدمة؛ ليصل هذا التعارض إلى استقرار نسبي طرفي ترتضيه الأطراف، بالتالي فإن كل تواطؤ من شأنه إعاقة قوى السوق ومسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر منافي للمنافسة، وعلى سبيل المثال اتفاق المنتجين مع تجار الجملة لتحديد ثم إعادة البيع أو التفاهم على التسعيرة بين المنتجين أنفسهم[3].

**2-صفقات الربط:**

[1] الفقرة 5 من المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

[2] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص ص 49، 52.

[3] تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 51.

ويسمى كذلك البيع المتلازم أو المنتوج المتلازم لا صلة له بالمنتوج المطلوب، وقد حظرته المادة 6 من قانون المنافسة بنصها: "**تحظر الممارسات... والاتفاقات... التي ترمي إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية**"[1].

ويعرف هذا الأخير على أنه رفض بيع منتوج أو خدمة تجارية إذا لم يتم شراء منتوج آخر أو خدمة تجارية أخرى.

وكما عرفته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه موافقة طرف ما على بيع أحد المنتوجات شريطة أن يشتري المشتري أيضاً منتوجاً مختلفاً أو متلازماً أو على الأقل أن يوافق على أنه لن يشتري ذلك المنتوج من أي مولد آخر.[2]

وتتحقق اتفاقات الربط عندما يشترط بائع المنتوج على المشتري شراء منتوج آخر وهو ما يسمى بالمنتوج المربوط، ويتم بيع هذا الأخير ليس على أساس الجودة ولا الكمية، بل على أساس رغبة المشتري في شراء المنتوج الرابط، وهذا ما يشكل عبء على المشتري من جهة وسلوك مدمر للمنافسة من جهة أخرى.[3]

**3- اتفاقات الحصر:**

ويسمى كذلك التعامل الحصري.

وهي اتفاق يُبرم بين مصنع يتقدم بعقد بيع مشروط بقبول المشتري بالامتناع عن التعامل بسلع المنافسين الآخرين، ويكون هذا العقد على شكل اتفاق يوافق فيه المشتري على شراء منتجات أو خدمات من بائع معين ولمدة محددة حصراً. ويكون محلها الاقتصار في

[1] الفقرة 7 من المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

[2] عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 110.

[3] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 98.

التعامل بين طرفي الاتفاق على التعامل مع بعضهم البعض في سلعة محددة ومنطقة محدودة خلال فترة زمنية دون أن يكون منهم تابعاً أو نائباً عن الآخر. فهي قيود لحرية المشتري في البحث عن مصادر تموين وتمويل بديلة للتزويد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 6 فقرة 3 من قانون المنافسة حظرت هذا النوع من الاتفاقات، وذلك بنصها على: "**تحظر... الممارسات... والاتفاقات... لا سيما عندما ترمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع الممارسة**"[2].

ومما سلف ذكره فإن جريمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة تعتبر جريمة ماسة بالمنافسة وتؤدي حتماً إلى تقييد المنافسة، وإلحاق الضرر بالسوق سواء عن طريق الحد إلى الدخول إلى السوق أو عن طريق إبعاد المنافسين من السوق أو حتى تقييد النشاطات التجارية، ففي كل الحالات هي جريمة محظورة صراحة بنص المادة السادسة من الأمر 03-03 المعدل والتمم السالف ذكره. وهذا الجريمة ليست محظورة كنتيجة إجرامية حالية بل حتى وإن كانت نتيجة احتمالية نظراً لاهتمام المشرع بالأثر الاحتمالي لهذه الجريمة.

## المطلب الثاني: جرائم الممارسات التعسفية:

قد تلجأ المؤسسة التي تتمتع بمركزها المهيمن في السوق إلى القيام بممارسات تعسفية تضر بالمتعاملين معها، وكذا المنافسين لها وتضر أيضاً بالسوق وهذا ما يؤدي إلى وجود خلل في المنافسة؛ وهذه الممارسات تشكل جرائم محظورة بنصوص القانون ولهذا سنستعرض في هذا المطلب جرائم الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة ونذكر في الفرع الأول جريمة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق والفرع الثاني جريمة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

[1] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

[2] الفقرة 3 من المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 26.

## الفرع الأول: جريمة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة:

لا تقل جريمة ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة خطورة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فالهيمنة قوة وسلطة في التصرف، وإن كانت القوة في حد ذاتها ليست محظورة بل عكس ذلك، إذ أن القوة تسمح للمؤسسة بالحصول على مكانة على مستوى الأسواق المحلية وكذا الدولية، إلا أن التصرف المحظور والمعاقب عليه هو فقط التعسف الناتج عن هذه القوة.

### أولاً: تعريف جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

قبل التعرف على استغلال وضعية الهيمنة لابد من التعرف على وضعية الهيمنة أولاً، فنجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف وضعية الهيمنة، سواء ضمن القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الصادر في 5 جويلية 1989، أو في الأمر رقم 95-06 الصادر في 25 جانفي 1955 بالرغم من أهمية هذا المفهوم، غير أن هاته النصوص اكتفت بالإشارة إليه في إطار النص على الحالات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، والتي تعتبر من قبل الممارسات المنافية للمنافسة[1].

لكن عرفها المشرع بموجب المادة الثالثة فقرة 03 على أنها: "**الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**".

بالتالي فإن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال ما تملكه مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وكذلك إدارية تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو ضماناتها بما يؤدي ذلك إلى انتفاء

[1] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 65.

المنافسة الفعلية، وهذا ما قد يؤثر على المتعاملين التجاريين وكذلك المستهلكين في علاقتهم مع المؤسسة المهيمنة.[1]

ولهذا فقد عرف المشرع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بموجب المادة 7 من قانون المنافسة، والتي تنص على : "**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

**_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**

**_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**

**_ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**

**_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.**

**_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**

**_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية**"[2].

قدم القضاء الأوروبي تعريفاً أكثر دقة قرار "Hoffmam – La Roch" حيث عرف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على أنها فكرة موضوعية تستهدف التصرفات الصادرة عن مؤسسات مهيمنة، والتي تجعلها قادرة على التأثير على هيكلة السوق أو أن بسبب تواجد هذه المؤسسة القوية في السوق درجة المنافسة أصبحت ضئيلة، للجوء هذه

[1] نفس المرجع، ص 65.

[2] المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص27.

الأخيرة إلى وسائل مختلفة عن تلك التي تحكم المنافسة العادية عن تسويق السلع والخدمات.[1]

وفي هذا المجال نلاحظ تأثر مجلس المنافسة الجزائري بالتعريف الأوروبي للتعسف في وضعية الهيمنة، وهذا ما يظهر من خلال الرأي الذي أبداه بخصوص احترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت على أنها: "**استغلال الموقف المهيمن هو استغلال تعسفي لسلطة سوق موافق للوضع المهيمن والذي يجوز على هدف أو لأجل منع وتقييد أو تحريف لعبة المنافسة**".[2]

ولم يتم نشر قرارات مجلس المنافسة الصادرة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، غير أنه بعدما تم تنصيب المجلس في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في شهر جانفي 2013 [3]، بدأ صدور النشرة الرسمية للمنافسة[4]. وأول رأي أبداه المجلس يتعلق بالرأي الصادر تبعاً لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الإسمنت.

وبالتالي فإن وضعية الهيمنة لا تشكل ممارسة محظورة أو مقيدة للمنافسة، بل هي وضعية تكتسبها المؤسسة وتمنحها قوة اقتصادية وسلطة في التصرف، بحيث تجعلها تتصرف بكل

---

[1] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق،ص 29.

[2] الرأي رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 لمجلس المنافسة الصادر تبعاً لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الاسمنت تطبيقاً للمادة 35 من الأمر 03-03 بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 02، 2013، ص 16.

[3] يراجع المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011، مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 07 ، صادر في 30 يناير 2013 يتعلق بتعيين الرئيس، النائبين والأعضاء مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 07، صادر سنة 2013 يتعلق بتعيين الأمين العام، المقرر والمقررين.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يونيو 2011.

أريحية ولا تخشى المؤسسات المنافسة لها، فقد حظر المشرع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة واعتبر أن هذه الأخيرة جريمة من جرائم المنافسة نظراً لأنها تُعدُّ ممارسة مقيدة للمنافسة ومحظورة بنص المادة السابعة من قانون المنافسة المذكورة أعلاه، وهذا ما يدعى بالركن الشرعي للجريمة على اعتبار أنها ممارسة مقيدة للمنافسة خلافاً لوضعية الهيمنة التي لا تعد كذلك؛ بالتالي فإن التعسف الناتج عن هذه الوضعية هو التصرف المحظور، لكن شريطة وجود نية لإحداث منع أو تقييد أو حتى تحريف للمنافسة في السوق عن طريق استغلال الموقف المهيمن إزاء المنافسين أو الممونين أو الزبائن.

**ثانياً: أشكال الهيمنة:**

وضعية الهيمنة يحتمل أن تكون فردية أو جماعية وإن أشكال الهيمنة في كلتا حالاتها تشكل ركناً مادياً نظراً لأنها تشكل سلوكاً إجرامياً فردياً أو جماعياً يحقق هذا السلوك نتيجة إجرامية، تتمثل في استغلال الهيمنة على المنافسين؛ الممونين أو الزبائن عن طريق علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

**1. الهيمنة الفردية:**

غالباً ما تنشأ وضعية الهيمنة بصفة منفردة عن مؤسسة بما تملكه هذه الأخيرة من قدرات اقتصادية ومالية وكذلك إدارية، فتصبح كمتدخل قوي في السوق المعني[1]، فوضعية الهيمنة الفردية هي تلك الوضعية التي تحوزها مؤسسة وحيدة في سوق معينة، أي القوة الاقتصادية الممارسة من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي وحيد، أياً كانت طبيعته، فيمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة، دون أن يتمكن أي متعامل اقتصادي آخر من التأثير عليه بأي شكل كان.[2]

[1] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 69.

[2] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 27.

مع الإشارة إلى أنه يمكن لمؤسسة أو مجموع الفروع التابعة لها أن تكون في وضعية هيمنة منفردة، على اعتبار أن الفروع لا تتمتع بالاستقلالية في سياستها الاقتصادية.[1]

### 2. الهيمنة الجماعية:

تنشأ وضعية الهيمنة بصفة جماعية عندما يتدخل في إنشائها عدة متدخلين[2]، وقد تكون بواسطة عدة مؤسسات أو شركات تنتمي إلى نفس التجمع.[3]

ويقصد بالهيمنة الجماعية تلك الوضعية التي تحوزها مؤسستان فأكثر في السوق، والتي تتصرف بسببها كمجموعة واحدة وليست بصفة منفردة[4]، ترتكز وضعية الهيمنة الجماعية على عنصرين أساسيين هما: وجود روابط اقتصادية، ثم وجود تنسيق في الاستراتيجية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على وضعية الهيمنة الجماعية خلافاً لتشريعات المنافسة الحديثة في ظل الأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة[5].

إذاً ومما سلف ذكره أعلاه نستنتج أن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعد محظورة من قبل قانون المنافسة، ولا تشكل جريمة بل ما يعدُّ محظوراً هو الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية. فهو يشكل جريمة قائمة الأركان ويتجلى هذا التعسف في عدة صور منها: التعسف في الممارسة أو السلوك، التعسف في الهيكلة، التعسف في الاستغلال، التعسف في الإقصاء...إلخ.

إذ أنه وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 7 من قانون المنافسة السالف ذكرها أعلاه على حظر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة التي تتضمن هذه الصور، لكن تجدر

---

[1] نفس المرجع، ص 27.

[2] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 69.

[3] Claude Lucas cle Leussac , Histoire de la nation dominante collective, Revue de le concurrence et de la consommation, m 217 ; éd, documentation Français, paris , 2002, p8.

[4] مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 91.

[5] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 70.

الإشارة إلى أن هاته الحالات لا تعد كحالات حصرية؛ بل إنه يبقى لمجلس المنافسة سلطة تقدير الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، لاسيما وأن الحياة الاقتصادية تفرز الكثير من هذه الحالات.

غير أن الحالات التي تضمنتها المادة 7 تطرح إشكالية تحديد طبيعة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بين تصنيفها كممارسة منافية للمنافسة أو كممارسة مقيدة لها؟.

هذا الإشكال قد يبرره المسلك الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-03 عند إدراجه صور الممارسات المنافية للمنافسة على غرار الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة ضمن إطار الممارسات المقيدة للمنافسة.

## الفرع الثاني: جريمة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

تعتبر جريمة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية جريمة حديثة النشأة نسبياً، فهذه الممارسة تهتم بتوازن العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع، مع أنه يفترض أن قانون المنافسة يهتم بحماية السوق وأثر الممارسات الصادرة من المؤسسات على السوق وعلى المنافسة وليس على المؤسسات المتنافسة، لذا فالقانون يحظر هذه الجريمة لكي لا تؤدي إلى الإخلال وبالمنافسة وتقييدها.

### أولاً: تعريف جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

خلافاً للقانون 89-12 وكذلك الأمر 95-06 اعتبر المشرع الجزائري التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة محظورة، وهذا ضمن أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث وضع المشرع تعريفاً لوضعية التبعية الاقتصادية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 03 حيث نصت هذه الأخيرة على: "**هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة محل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو ممولاً**"[1].

إذاً فوضعية التبعية الاقتصادية هي الوضعية التي توجد فيها مؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى فتمارس عليها نفوذاً، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية واحتكارية للسوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية التي تجعل الطرف الآخر في وضعية حرجة[2].

إذاً فمفهوم التبعية الاقتصادية هو مفهوم واسع لأنه يسمح بإدراج التصرفات التي تشكل علاقة قوة ولهذا فقد حظره المشرع بنص المادة 11 من قانون المنافسة كافة أشكال

[1] الفقرة 4 من المادة 3 من الأمر03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص26.

[2] COURTES Marc, Dépendance économique et abus de dépendance économique en droit de la concurrence et en droit des contrats, thése de doctorat en droit privé; Université Montpelleir1, 1999, P32.

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية؛ إذ نصت هذه الأخير على أنه: "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممولاً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

**يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

**_ رفض البيع بدون مبرر شرعي.**

**_ البيع المتلازم أو التمييزي.**

**_ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.**

**_ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**

**_ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل.**

**الخضوع لشروط تجارية غير مبررة**

**_ كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق"[1].**

نستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه أن التعسف بسبب تواجد المؤسسة في هذه الوضعية هو فقط التصرف المحظور، هذا لأنه يشكل جريمة من جرائم المنافسة لا سيما إذا اتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها بموجب نفس المادة، والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

وعليه فإن وضعية التبعية الاقتصادية تفرض شرط قيام علاقة تجارية بين مؤسستين هذه العلاقة مصدرها الروابط التعاقدية الناشئة بينهما منذ فترة[2]، وتقدر بالحد الأدنى للمدة

[1] المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص26.

[2] Marie – Chantal Boutard LABARDE et Guy GANIVET, "Droit Français de la concurrence', Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994, p 92.

الزمنية المراعاة في الاتفاقات المهنية، وعادة ما تبرم الاتفاقات لفترة طويلة أو لأجل غير مسمى.[1]

ومما سلف ذكره يمكن القول أن القانون لا يعاقب على القوة الاقتصادية المتشكلة عن التبعية الاقتصادية، بل يعاقب على الأضرار التي يسببها التعسف في استعمال هذه القوة. والتي تعد بدورها جريمة محظورة بنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف ذكره. وهذا ما يعد الركن الشرعي للجريمة وكغيرها من الجرائم يشترط لقيامها شرط القصد الجنائي (الركن المعنوي).

إذاً فوضعية التبعية الاقتصادية هي وضعية مباحة وغير محظورة، فليس هناك مانع من أن يكون أحد الأطراف تابعاً للطرف الآخر في إطار العلاقة التعاقدية، فما يشكل جريمة من جرائم المنافسة هو فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن فكرة التبعية الاقتصادية كانت مرتبطة بفكرة الهيمنة الاقتصادية، فلم يكن بإمكان أي مؤسسة إدعاء التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ما لم تكن مهيمنة على السوق في جزء منه أو في مجمله. وهذا ما نص عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2]، إلا أن المشرع تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. ومن ثم فقد أصبحت كل ممارسة مستقلة عن الأخرى، فأصبح التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة ومستقلة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية.

[1] شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص ص 36، 37.

[2] يراجع في ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

**ثانياً: صور جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:**

بين المشرع الجزائري صور جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ضمن الفقرة الثانية من المادة 11 المذكورة أنفاً إذ تعتبر هذه الصور سلوكاً إجرامياً، ويختلف حسب الصور التي تتجسد فيها، إذ يهدف السلوك على كل حال إلى تقييد المنافسة في السوق وكذا تحقيق النتيجة المرجوة من خلال هذا الجرم مع وجود علاقة بين الفعل (السلوك والنتيجة) وتتمثل صور جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في ما يلي:

**1. رفض البيع دون مبرر شرعي:**

يعد رفض البيع تعسفياً إذا لم يكن له مبرر شرعي، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً في شكل عدم الرد على الزبون، أو على شكل اقتراح سلع أو خدمات مختلفة عن تلك المطلوبة، أو عند إدعاء عدم توفر السلعة، ولا يكون مشروعاً إلا إذا كان للطلب صفة غير عادية أو تم رفض البيع تطبيقاً لنص قانوني، أو أن الطلب يدل على سوء النية[1].

**2. البيع المتلازم أو التمييزي:**

إن البيع المتلازم هو البيع الذي تلزم فيه المؤسسة الممونة شريكتها التجارية المؤسسة الموزعة على قبولها بيعها منتج مرفوقاً بمنتج أو مجموعة من المنتجات مخالفة لتلك المطلوبة والتي تحتاج إليها لمواصلة نشاطها في السوق[2].

أما البيع التمييزي فهو الحالة التي تعرض فيها مؤسسة أسعاراً أو شروطاً لبيع أو شراء أو دفع لا يوجد لها تبرير موضوعي للتكلفة أو حالة العرض والطلب أو وضعية المنافسة

[1] ALFANDARI Elie, Droit des affaires , Litec, Paris, 1993, P 389.

[2] شعيب زواش، مرجع سابق، ص 38.

لمؤسسة محددة دون بقية المؤسسات المتعاملة معها، وهذا ما يجعلها في وضعية اقتصادية أحسن مقارنة بالمؤسسات المنافسة لها، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة.[1]

إذا فالبيع المتلازم هو عملية ارتباط سلعة بشراء سلعة أخرى أو بيع خدمة بأداء خدمة أخرى، ويقصد بالمعاملة التمييزية فرض المؤسسة الممونة أو الموزعة شروط أكثر شدة على بعض المؤسسات من دون المؤسسات الأخرى أو عكس ذلك منح امتيازات لبعض المؤسسات دون غيرها.[2]

### 3. البيع المرتبط بإقتناء كمية دنيا:

تتحقق هذه الممارسة عندما تفرض المؤسسة الممونة على الزبون الالتزام بكمية دنيا لا يجوز لها النزول عنها عند اقتنائها المنتوج المعني، حتى ولو كانت زائدة عن حاجتها ودون أن يكون لها بديل عن رفض هذا الشرط؛ وتهدف المؤسسة المتبوعة من وراء ذلك لإخراج المؤسسات التي لا تستطيع الخضوع لهذا الشرط من دائرة التعامل[3].

وعلى هذا الأساس فالمشرع اعتبر البيع المشروط باقتناء كمية دنيا إخلالاً بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

### 4. الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

هو البيع الذي تفرض فيه المؤسسة الممونة على المؤسسة أو المؤسسات التي تتعامل معها على أن يعيدوا بيع المنتجات التي تزودهم بها بأسعار منخفضة، رغبة منها في تعزيز

---

[1] Jacques Mestre, Marie – Eve Pancrazi, Droit commercial (droit interne aspects de droit international), 26 edition, LGDJ E.J.A. Paris, 2003, P92.

[2] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 46.

[3] إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرق قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 231.

وضعيتها التنافسية اتجاه شركائها التجاريين، أو تقييد حرية الأسعار؛ أو منع دخول مؤسسة منافسة أو أحد منتجاتها لهذا السوق[1].

لكن تجدر الإشارة إلى أن لكل مؤسسة الحرية التامة في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تعرضها على الزبائن، فهذا هو مبدأ المنافسة الحرة[2]. ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بنص المادة الرابعة من الأمر 03-03.

**5. قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:**

يعتبر قطع العلاقات التجارية تعسفاً في وضعية التبعية الاقتصادية عندما يستند على شروط غير مبررة، وهذا بهدف الحصول على امتيازات في ما يخص الأسعار، أو شروط دفع، أو شروط بيع؛ أو التوزيع؛ أو خدمات تخالف العادات التجارية.

فقد يقوم الموزع أو الممون بفرض شروط تجارية غير مبررة على أحد المؤسسات وعند عدم استجابة هذا الأخير يتم أولاً التهديد بقطع العلاقة التجارية، ولا يتم تنفيذ التهديد إلا في حالة تمسك المؤسسة بموقفها، فالقاعدة العامة في مجال العقود أنه يمكن إنهاؤها، إلا أن التعسف يتمثل في قطع العلاقة التجارية دون سابق إنذار ويكون بطريقة مفاجئة[3].

وعليه يتضح بأن المشرع عدد صور جريمة الاستغلال التعسفي إذ تبقى هذه الصور غير حضرية لاسيما في ظل الفقرة الأخيرة التي أشار فيها المشرع الجزائري إلى كل عمل يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة مهما كانت صورته وشكله. وبهذا فإن المشرع قد وسع من مجال هذه الجريمة، فلا يكون التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية محظوراً إلا في حال ما أدى إلى الإخلال بالمنافسة وعرقلة سيرها الحسن.

---

[1] شعيب زواش، مرجع سابق، ص 39.

[2] CALAIS – AULOY Jeam et STEINMETEZ Frank, Droit de la consommation, 8éme édition, Dalloz, Paris, 2010, P 340.

[3] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 46.

وبالتالي يمكن القول بأن جرائم الممارسات التعسفية هي جريمتان محظورتان بنصوص القانون، وتحديداً بالمواد 7 و11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذ أنهما كأصلٍ عام لا يشكلان جريمة بل يشكلان وضعية قوة تتمتع بها المؤسسات المهيمنة أو المؤسسات المتبوعة، لكن في حال وجود استغلال تعسفي لكلتا الوضعيتين هنا نجد جريمة ناتجة عن استغلال وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الاقتصادية أياً كان السلوك الإجرامي الذي اتخذته المؤسسة بل يكفي تحقق نتيجة إجرامية تربطها علاقة سببية بالسلوك الذي قامت به المؤسسة وكان غرضها في الأصل إحداث خلل في السوق وهذا يعني قيام جريمة.

## المطلب الثالث: جرائم العقود الاستئثارية وجريمة البيع المخفض تعسفياً

سنتعرض في هذا المطلب جريمتان من جرائم المنافسة نصت عليهما المواد 10 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتتمثلان في جريمة العقود الاستئثارية كفرع أول، وجريمة البيع المخفض تعسفياً كفرع ثانٍ.

### الفرع الأول: جرائم العقود الاستئثارية:

من بين الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المنافسة في المادة العاشرة حظر العقود الاستئثارية مهما كان نوعها وموضوعها وطبيعتها، فقد تبرم المؤسسات الاقتصادية عقوداً استئثارية تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها، سواء كانت على مستوى الإنتاج أو التوزيع، بالتالي فإنه لابد من تعريف هذا النوع من العقود وتحديد شروط الحظر.

**أولاً: تعريف جرائم العقود الاستئثارية:**

تعتبر جريمة العقود الاستئثارية حديثة الوجود ضمن جرائم المنافسة مقارنة بغيرها من الجرائم؛ حيث تناولها المشرع الجزائري لأول مرة من خلال نص المادة 10 من الأمر 03-03 وذلك بنصها على: "**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**"[1].

غير أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 08-12 [2]، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك من خلال نص المادة 06 منه، حيث نصت هذه الأخيرة على: "**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**"[3].

فحسب نص هذه المادة فالمشرع الجزائري يعتبر كل العقود التي تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار منفردة بعمل ما عرقلة للمنافسة، بالتالي جريمة من جرائم المنافسة فاستخدام المشرع لمصطلح "الاستئثار" يوضح رغبته في حظر بعض الأنواع من العقود التي تكرس السلطة الفردية على الأنشطة الاقتصادية، وهي العقود التي تتضمن شرط التعامل الحصري، على سبيل المثال عقد الترخيص التجارية (عقد الفرانشيز)، لا يعد هذا العقد اتفاق مخلاً بقانون المنافسة ولا يتعارض مع أحكامه، لكن بعض البنود الأخرى التي قد يتضمنها العقد قد تعتبر مقيدة للمنافسة مثل بنود اقتسام الأسواق أو قصر التعامل[4]، فهذه البنود تتطابق مع مفهوم الاستئثار الوارد في نص المادة أعلاه، لأنها تهدف لقصر التعامل

[1] المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

[2] قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو ستة 2008 م.

[3] المادة 6 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، السالف ذكره، ص 12.

[4] مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 161.

في نطاق جغرافي محدد أو سلع أو خدمات معينة خلال فترة زمنية محددة، وهذا ما يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق.

بالتالي فمفهوم الاستئثار يعني تفرد مؤسسة معينة بالاستحواذ على نشاط معين في السوق دون غيرها من المؤسسات في ذات الوقت.

وعليه فقد أقر المشرع الجزائري حظر هذا النوع من الممارسات من أجل تطوير قطاع التوزيع وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول إلى السوق بما يؤدي إلى ترقية المنافسة.[1]

ومما سلف ذكره يمكن تعريف جريمة العقود الاستئثارية على أنها مجموعة الاتفاقات التي بموجبها يصنع المنتج أو الصانع قيداً على الموزع أو التاجر، إذ يتجلى مضمون هذا القيد في الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض، في سلع محددة أو في منطقة جغرافية معينة، خلال فترة محددة، مع عملاء محددين، دون وجود تبعية أو نيابة فيما بينهم، إذ أنها بمجمل تمثل جريمة احتكار التوزيع في السوق.

بالتالي جرائم العقود الاستئثارية هي جرائم مبرمة من طرف المؤسسات الاقتصادية صاحبة القوى والقدرة على الاستحواذ بممارسة نشاطات معينة تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق.

**ثانياً: شروط قيام جرائم العقود الاستئثارية:**

طبقاً للمادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة؛ نستخلص أن العقود الاستئثارية تصبح ممارسة محظورة في حالة توفر ثلاثة شروط وهي: إبرام عقود استئثارية، واستئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة، والمساس بالمنافسة وعرقلتها، وهذه الشروط الثلاث بمجرد اكتمالها يكون الركن المادي لجريمة العقود الاستئثارية قد قام نظراً لتحقق النتيجة الإجرامية بغض

[1] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 87.

النظر عن السلوك المنتهج في هذه الحالة لأن النتيجة تكون محققة حتماً وتؤدي إلى المساس بالمنافسة وعرقلتها.

**1- وجود عقد استئاري:**

حتى تتحقق الممارسة المحظورة يجب أن تبرم المؤسسات عقوداً استئثارية فيما بينها بشروطها وأركانها. فعند الرجوع إلى نص المادة 10 نجدها تنص على أن: "... **يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه...**"[1]؛ فنلاحظ صياغة المادة جاءت بمصطلح "كل" وهذا الأخير يفيد العموم في طبيعة العقود وموضوعها.

بالتالي فإن كل العقود سواء كانت عقود مدنية ؛ أو تجارية ؛ أو إدارية. وسواء كانت عقود رضائية؛ أو شكلية؛ أو عينية؛ أو كانت عقود مسماة؛ أو غير مسماة؛ أو كانت عقود بسيطة؛ أو مركبة، أو كانت عقوداً ملزمة لجانب واحد؛ أو ملزمة لجانبين؛ وسواء كانت عقود معاوضة أو عقود تبرع وسواء كانت عقود محددة المدة؛ أو العقود المستمرة أو الفورية أو الاحتمالية[2].

وسواء تعلقت بالخدمات أو التوزيع أو الإنتاج أو الاستيراد؛ فهي محظورة في كل الحالات وهذا جاء خلافاً لما كان سابقاً حيث كانت تحظر عقود الشراء فقط دون سائر العقود، وفي مجال واحد دون غيره وهو مجال التوزيع[3].

إذا فالهدف من توسيع دائرة الحظر لتشمل كل العقود هو تفادي إفلات أي ممارسة يحتمل أن تعيق أو تخل بالمنافسة في السوق.

**2- استئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة:**

تهدف المؤسسات الاستئثارية بممارسة نشاطات في السوق، فتفضل مصلحتها على باقي المؤسسات الأخرى وتختار لنفسها الأحسن والمركز الأفضل بين باقي المؤسسات المنافسة

[1] يراجع في ذلك: المادة 6 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 10 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 12.

[2] محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص 51.

[3] حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، تاريخ النشر 30- 05- 2018، ص 122.

لها في الأسواق، يفهم من هذا أن المؤسسات لا تكون مستأثرة إلا في حال تمتعها بمركز احتكاري وقوة اقتصادية كبيرة.[1]

وفي هذا النسق فقد عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المؤسسة على أنها: "**كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**"[2].

يفهم من نص المادة أن المؤسسة يمكن أن تكون:

**أ- شخص طبيعي:**

يمكن أن تكون المؤسسة تاجر فالتاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.[3]

أو يمكن أن يكون الحرفي، والحرفي هو كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً تقليدياً يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.[4]

**ب-شخص معنوي:**

يمكن أن تكون المؤسسة شركة، والشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة

[1] حسان سبسي، مرجع سابق، ص 123.

[2] المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص26.

[3] يراجع في ذلك المادة 1 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، (معدل ومتمم) جريدة رسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[4] يراجع في ذلك المادة 10 من الأمر 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية ، العدد3، الصادرة في 1 جانفي1996، ص 32.

مشتركة.[1] وهذه الشركة يمكن أن تكون شركة مدنية أو شركة تجارية؛ والشركات التجارية قد تكون شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات مختلطة.

وكما يمكن أن تكون أيضاً مؤسسة عمومية اقتصادية لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية ما هي إلا شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية أسهماً أو جميع الحصص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وكما يمكن أن تكون جمعية، إذ أن هاته الأخيرة عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.[3]

يستخلص أيضاً من نص المادة 10 المذكورة أعلاه أن شرط الاستئثار يجب أن يكون في مجال نشاطات محددة آنفاً وهي:

**نشاط الإنتاج:**

نشاط الإنتاج هو كافة العمليات المتمثلة في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري، وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتوضيبه وتخزينه في أثناء وقبل أول تسويق له.[4] بالتالي فالمشرع اعتبر نشاط الإنتاج هو كافة الأنشطة الزراعية والصناعية في آن واحد.

[1] فقرة 01 من المادة 416 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، السالف ذكره.

[2] يراجع في ذلك المادة 5 من القانون 88-01 ، المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي حول المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، العدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988، ص 31.

[3] يراجع في ذلك المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، العدد2، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 05، الصادرة في 04 رجب 1410ه.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع أخرج الصيد البحري بموجب المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05.

**نشاط التوزيع:**

التوزيع هو مجموع العمليات المتمثلة في خزن كل المنتجات بالجملة ونقلها أو حيازتها، وعرضها بغرض البيع أو التنازل عنها مجاناً ومنها الاستيراد والتصدير.[1]

وحسب المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فنشاطات التوزيع هي التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالتها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي لحوم الجملة.

كما أن عقود التوزيع تبرم عادة بين مؤسسات تنتمي إلى طبقتين مختلفتين، بالتالي تكون العلاقة عمودية؛ إذاً فهذه العقود لا تعتبر محظورة في حد ذاتها على الرغم من تضمنها لبنود حصرية، لكنها تحظر متى كانت معرقلة ومخلة بالمنافسة.[2]

**نشاطات الخدمات:**

نشاط الخدمات هو كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو داعماً له[3]. لكن تجدر الإشارة إلى أن نشاط الخدمات تنظمه قوانين مختلفة، فكل قانون خاص بخدمة محددة وعلى سبيل المثال: الخدمات الفندقية[4]؛ المهن الحرة كالمحاماة[5]، والوكالات السياحية والأسفار[1].

---

[1] الفقرة 08 من المادة 2 من المرسوم 90-39، السالف ذكره، ص 203.

[2] إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة 02 من المرسوم 90-39 السالف ذكره، ص 203.

[4] القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1990 المحددة للقواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية، العدد02، الصادرة في 10 يناير 1999.

[5] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية، عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

### 3-المساس بالمنافسة وعرقلتها:

بينت المادة 10 من الأمر 03-03 أن تقييد المنافسة يكون من خلال عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

بالتالي فإنه لا يعتبر إبرام العقود الاستئثارية بين المؤسسات الاقتصادية في مجال النشاطات التي تدخل في مجال، تطبيق الأمر 03-03 إلا في حال أدت إلى تقييد وعرقلة والإخلال بالمنافسة في الأسواق المعنية[2]. وكان هذا الإخلال أو التقييد بالمنافسة صادر عن مؤسسة ترغب بالتأكيد في احتكار السوق والاستحواذ على النشاطات في السوق مع استبعاد باقي المؤسسات المنافسة عن قصد في هذه الحالة تقوم جريمة العقود الاستئثارية. لكن نلاحظ عن نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يعطِ أمثلة عن الممارسات المحظورة التي تكون من شأنها المساس بالمنافسة، وحتى مجلس المنافسة لم يقم بتقديم ذلك.

بالتالي فإنه قد يتمثل المساس بالمنافسة في تحديد أسعار المنتجات أو السلع، مما يؤدي إلى منع المؤسسات المنافسة من الدخول إلى الأسواق أو الانسحاب منها، لعدم قدرتهم على الصمود أمام مواجهة هذا الاستئثار، الأمر الذي يسبب ضرراً للمستهلكين.[3]

## الفرع الثاني: مفهوم جريمة البيع المخفضة تعسفياً:

بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تم استحداث جريمة أخرى إلى جانب الجرائم المذكورة أعلاه، وهي جريمة البيع المخفضة بشكل تعسفي، فقد جاءت هذه

---

[1] القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاطات وكالات السياحة والأسفار، جريدة رسمية، العدد02، الصادرة في 10 يناير 1999.

[2] حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 125.

[3] حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 126.

الأخيرة لتكملة مختلف الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، وتحديد المتعلقة بالأسعار.

ولهذا فقد أقر المشرع حظر هذه الجريمة التي تظهر في تطبيق أسعار مخفضة بشكل تعسفي، على اعتبار أنها تمس بالمنافسة في السوق.

**أولاً: مفهوم جريمة البيع المخفض تعسفياً:**

كأصل ومبدأ عام يحق لكل مؤسسة تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات بكل حرية، فلا يحق لأي شخص آخر تحديد سعر إعادة البيع، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على:

"**تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة**".

**تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:**

**_ تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.**

**_ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.**

**_ شفافية الممارسات التجارية**"[1].

إذا فالمبدأ العام هو تمتع كل معامل اقتصادي بحرية تحديد أسعار المنتجات والخدمات التي يعرضها للبيع. لكن كإستثناء فإنه يمكن للدولة تقييد هذا المبدأ ولكن في حالات محددة قانوناً، وقد حددت بنص الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه: "**تطبيقا الأحكام**

[1] المادة 3 من القانون 10-05 المعدل مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أغسطس سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ص 10.

**المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.**

**تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:**

**_ تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة إضراب محسوس للسوق.**

**_ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القوة الشرائية للمستهلك.**

**_ كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية"[1].**

فباستثناء هذه الحالات فإنه يحق للمؤسسة تحديد الأسعار بكل حرية، إذا فهذه الممارسة تعتبر محظورة على سبيل الاستثناء فقط. ولهذا فقد حظر المشرع الجزائري صورة تطبيق أسعار بيع مخفضة بصفة تعسفية، وجعلها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-03 : " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق؛ إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[2].**

يفهم من نص المادة أن الممارسة المحظورة هي عرض أو بيع سلع موجهة للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة، مقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

[1] المادة 4 من القانون 10-05 المعدلة للمادة 5 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 11.

[2] المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

إذ أن هذه الممارسة تهدف بالتأكيد إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق؛ وبهذا فالمشرع حظر هذه الممارسة من أجل حماية مصالح المؤسسات المتنافسة وكذا حماية مصالح المستهلكين.

كما تجب الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلف عن صورة البيع بالخسارة فالبيع بالخسارة نصت عليه المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

إذ أن الفرق يكمن في أن تطبيق أسعار مخفضة بشكل تعسفي تشمل عملية البيع دون عملية إعادة البيع، فهي تصدر عن المنتج أو المضمون أو الصانع خلافاً لإعادة البيع الذي يصدر عن الموزع وباقي التجار.

ومما سلف ذكره نستنتج أن جريمة عرض الأسعار المخفضة تعسفياً تعني قيام العون الاقتصادي بعرض أو بيع سلع، ومنتوجات للمستهلك تكون بأسعار منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج أو التحويل لتلك السلعة المراد بيعها، فالتعسف يتجلى في رغبة العون الاقتصادي في استحواذ السوق وتقييد المنافسة. رغم علمه بالآثار السلبية والأضرار التي يحتمل أن يلحقها تصرفه بالسوق.

ونخلص القول على أن جريمة عرض أسعار مخفضة تعسفياً جريمة مستحدثة محظورة بنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو لجوء العون الاقتصادي صاحب المركز الاقتصادي القوي لخفض الأسعار عن السعر العام في السوق، الذي يحدد عن طريق العرض والطلب، حيث توجه هذه الأسعار المخفضة للمستهلكين وتؤدي إلى منع المنافسين من الدخول إلى السوق؛ بالتالي تنفرد به المؤسسة التي قامت بهذه الجريمة لوحدها في نهاية المطاف.

**ثانياً: شروط قيام جريمة البيع المخفضة تعسفياً:**

من خلال نص المادة 12 سالفة الذكر يتضح أنه لاقرار جريمة البيع مخفض بشكل تعسفي لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهذه الشروط تشكل في مجملها الركن المادي لجريمة البيع المخفض تعسفياً:

**1. أن يكون البيع موجهاً للمستهلك:**

يجب أن تكون الأسعار المخفضة بطريقة تعسفية موجهة للمستهلك أي أن تكون الأسعار المعروضة بشكل تعسفي موجهة للمستهلك الذي يقتني المنتجات لتلبية حاجاته الشخصية وخارج نشاطه المهني، إذا يخرج عن هذه الأسعار المطبقة بين المهنيين.[1]

إذا يدخل في إطار النص القانوني البيوع التي تتم مباشرة من المنتج إلى المستهلك.

أول من يشعر بمزايا المنافسة هو المستهلك لأن عند تنافس المؤسسات كل واحدة ترغب في جذب أكبر عدد من المستهلكين، وهذا بعرض أسعار منخفضة عن تلك التي يعرضها المنافسين أو عن طريق تسهيلات البيع أو خدمات أفضل؛ ... فالمستهلك هو الجانب الأساسي في المنافسة والعامل الحاسم في الصراع التنافسي، ولهذا يهتم المتنافسون بالمستهلكين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه يخرج من نطاق تطبيق هذه الممارسة بيع الموجهة إلى شخص سيقوم بتحويل السلعة قبل إعادة بيعها في السوق، وهذا لأن نص المادة يطبق على المنتجات الموجهة لتلبية حاجيات المستهلكين عديمي الخبرة في المجال.

**2. أن يكون سعر البيع مخفض بشكل تعسفي:**

لكي تحظر هذه الممارسة يجب أن تقل الأسعار المعروضة عن تكاليف إنتاج المنتج، وتحويله وتسويقه، فقد ورد نص المادة بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز عن هذه الممارسة. فالحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروضة يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجه؛ أو تحويله أو تسويقه. فإذا كان البيع مخفضاً بشكل تعسفي يتعلق ببيع مؤسسة لسلع أو خدمات أقل من سعر الذي كلفتها، فهذه تعد مخالفة تستوجب تحليلاً دقيقاً للتكاليف التي تحملتها المؤسسة وهذا ليس بالأمر الهين.[3]

[1] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 80.

[2] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 79.

[3] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 55.

إذا يجب المقارنة بين سعر البيع للمستهلك مع تقدير الثمن الفعلي الكلي للسلعة وما كلفته السلعة أو الخدمة.[1]

**3. شرط تقييد المنافسة:**

إن شرط تقييد المنافسة ليس حكراً على البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، بل ينطق على كل الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

غير أن المشرع حدد شكل خاص من التقييد والمتمثل في أن الممارسة تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إبعاد المنافسين أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[3]، لكن تكمن الصعوبة في التحقيق في هذه الممارسة وتحديداً عند إثبات سياسة الإبعاد التي تبنتها المؤسسة وكذلك صعوبة معرفة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق الحقيقية للمنتج، فلا يمكن معرفة معطيات المحاسبة الداخلية للمؤسسة، إذ أن المؤسسة لا تقدم المعطيات إلا إجباراً.[4]

ولهذا فقد حظر المشرع الجزائري البيع بأسعار مخفضة تعسفياً لأنها ممارسة متعلقة بالأسعار إذ أن صعوبة إثبات الممارسة تتعلق بمعرفة التكلفة الإجمالية للمنتج، ومن ثم مقارنتها بسعر المنتج المعروض للمستهلك، فإذا كان سعر البيع مخفض بشكل غير مبرر فهو بالتأكيد يهدف لأهداف غير مشروعة؛ حيث تتظاهر المؤسسة بتقديم أسعار بهوامش ربح مخفضة لصالح المستهلكين بينما في الحقيقة الهدف هو تحويل الزبائن، بالتالي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا حفاظاً على صغار التجار من الموزعين الكبار وكذا حفاظاً على مصالح المستهلكين، لكن دون أن ننسى أن الهدف الأصلي والأساسي لقانون المنافسة هو حماية المنافسة والسوق.

---

[1] نفس المرجع، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

[3] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 79.

[4] مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 56.

## المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بالمنافسة:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، وتحديداً الفقرة 01 من المادة 15 التي تنص على: " **يحيل مجلس منافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية، إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من هذا الأمر، أو التعسف الناتج عن الهيمنة يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية** "[1].

يستشف وأنه من خلال قانون المنافسة الملغى أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

وأقر أيضاً العقوبة المستوجبة عند ثبوت المسؤولية وذلك بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على: "**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص من الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها**"[2].

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع قد فصل بين مجلس المنافسة الذي يختص بتوقيع العقوبات المالية وبين اختصاص القضاء الجزائي الذي يقوم بتوقيع العقوبات الجسدية على الشخص الطبيعي.

أما الآن وبعد إلغاء الأمر 95-06 وحل مكانه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة؛ يلاحظ أن هذا الأخير لم يأت بمادة بديلة عن المادة 15 بالتالي فإنه يحق لكل متضرر من

[1] المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره، ص 16.

[2] الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره، ص 16.

الممارسات المقيدة للمنافسة التمسك بنص المادة 172 من قانون العقوبات، ويتبع بشأنها الإجراءات العامة لتحريك الدعوى العمومية، والمتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لكن بصدور القانون 21-15[2]، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وبموجب المادة 24 منه ألغيت المواد 172، 173 و 174 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 21- 14 [3]، التي أصبحت غير كافية لمواجهة المضاربة غير المشروعة.

وبما أن المشرع الجزائري أقر شرعية الجرائم والعقوبات، وقسم العقوبات تقسيماً حديثاً؛ إذ أن هذه الأخيرة تفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا كمطلب أول وبين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وهذا كمطلب ثانٍ.

## المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تتضمن العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وفقاً للمادة 172 من قانون العقوبات، وبما أن هذه المادة أُلْغِيَت وحل محلها المادة 12 من القانون 21-15، فسيتم دراسة العقوبات في القانون السابق والقانون الحالي

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تتضمن العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عقوبات مالية، وعقوبات سالبة للحرية والتي سيتم دراستها على النحو التالي:

**أولاً: العقوبات المقررة وفقاً للمادة 172 من الأمر قانون العقوبات الجزائري:**

[1] شفار نبية، مرجع سابق، ص113.

[2] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية ، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[3] القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

### 1. الحبس:

إن الحبس عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها[1]. فقد كانت عقوبة الحبس المطبقة على الجرائم المنافية للمنافسة وفقاً للمادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بشهر كأدنى مدة وسنة كأقصى مدة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد هاته الأخيرة. أما المشرع الفرنسي فقد حدد عقوبة الحبس بأربع سنوات استناداً على نص المادة 420-06 من قانون التجارة الفرنسي، بالتالي فهو لم يأخذ بنظرية الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة تاركاً في ذلك المجال للقاضي لتحديد العقوبة الملائمة[2].

أما العقوبة التي تفرض على الجرائم المنافية للمنافسة حسب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، فقد حددت بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات كحد أقصى، أما في القانون الفرنسي فحددت بأربع سنوات حسب المادة 443-02 من القانون التجاري الفرنسي.[3]

### 2. الغرامة:

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم[4]؛ فبالرجوع إلى المادة 15 من الأمر 95-06 نجدها لا تنص على تطبيق الغرامة المالية على مرتكب الجريمة، وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 420-06 من القانون التجاري الفرنسي[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2009، بدون طبعة، ص 373.

[2] شفار نبية، مرجع سابق، ص 129.

[3] محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 54.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 462.

[5] شفار نبية، مرجع سابق، ص 130.

فهذا خلافاً للمادة 172 من قانون العقوبات التي حددت هذه المادة الحد الأدنى للغرامة ب 5000 دج والحد الأقصى ب 100,000 دج؛ أما المادة 443-02 من القانون التجاري الفرنسي ب 30000 أورو.

**ثانياً: العقوبات المقررة وفقاً للقانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة:**

لكن بما أن هذه المواد ألغيت فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة من خلال المادة 12 التي تنص على: "**يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات...**".

إذا فالعقوبة أصبحت من شهر كحد أدنى وسنة كحد إلى 3 سنوات كحد أدنى و10 سنوات كحد أقصى.

وفي ذات القانون 21-15 نصت المواد 13، 14 و 15 على ظروف مشددة.

الظرف المشدد هو ظرف مزامن لارتكاب جريمة فيزيد من ذنبها أو جسامتها، أو من عواقبها الوخيمة والضارة.

إذا فالظرف المشدد للعقاب هو ظرف مقترن بالجريمة من شأنه أن يعاقب المجرم بشأن عقوبة مقررة للجريمة نوعاً ومقداراً، وقد أورد المشرع ظرفاً خاصاً لتشديد العقوبة في جريمة المضاربة بالأسعار، وهذا من خلال المواد 13، 14 و 15 من القانون 21-15 السالف ذكره فترتفع عقوبة الحبس إلى 20 سنة، وهذا في حال وجود ظرف مشدد واحد من بين الظروف التالية:

_ إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة[1].

[1] المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص 8.

_ إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، خلال الحالات الاستثنائية أو خلال ظهور أزمة صحية طارئة، أو عند تفشي وباء أو وقوع كارثة، في هذه الحالة فالعقوبة تشدد لمدة تتراوح بين 20 سنة إلى 30 سنة[1].

_ إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[2].

نلاحظ من خلال نصوص المواد أن المشرع قد رفع في عقوبة الحبس المؤقت، حيث بلغت 30 سنة إذ أن تشديد العقوبة له ما يبرره لأن هذه الجريمة تهدد استقرار الأوضاع الاقتصادية للوطن.

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح؛ فالعقوبة التكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة فإما تكون إجبارية أو إختيارية[3].

### أولاً: المنع من الإقامة:

ينظم المنع من الإقامة بنص المادة 12 من قانون العقوبات ويعني حظر وجود المحكوم عليه في بعض الأماكن[1]، هذه الأماكن يحددها الحكم الصادر في حقه والمنع من الإقامة هو عكس تحديد الإقامة.

[1] المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص 8.

[2] المادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص 8.

[3] شفار نبية، مرجع سابق، ص 130.

وتكون مدة المنع من الإقامة بالنسبة لجرائم المنافسة من سنتين إلى خمس سنوات، تبدأ من يوم الإفراج عليه وبعد التبليغ به، أما إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه أجنبي فإن المنع يكون على المستوى الوطني ولمدة عشر سنوات، كأقصى حد أو صفة نهائية تطبيقاً لنص المادة 13، فيترتب عن ذلك الاقتياد الأجنبي الممنوع من الإقامة من التراب الوطني إلى الحدود مباشرة.[2]

أما إذا هذا الأجنبي قام بخرق المنع الصادر ضده فإنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنوات، وبغرامة حدها الأدنى 25.000 دج وحدها الأقصى 300.000 دج.[3]

**ثانياً: نشر الحكم:**

على اعتبار أن نشر الحكم من العقوبات التكميلية فيتخذه القاضي الجزائي ضد الجاني بهدف الحط من قيمته والإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به[4].

فقد أوجبت المادة 174 على القاضي نشر الحكم وهذا بنصها: "يجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة بأن يأمر بنشر حكمه طبقاً لأحكام المادة 18".

إذاً فحسب المادة فعقوبة النشر وجوبية وليست اختيارية فيأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يحددها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وتستمر مدة النشر لشهر واحد فقط، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف نشر الحكم شريطة ألا تفوق هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه[5]. كما يُجدر التنويه إلى أن المشرع يعاقب على إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كلياً أو جزئياً، بالحبس من 3 أشهر

[1] المادة 12 من قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 13 قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] الفقرة 5 من قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 380.

[5] الفقرة 1 من المادة 18 من قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، ويأمر الحكم من جديد بإعادة التنفيذ على نفقة الفاعل[1].

إضافة للعقوبات الأصلية فقد رتب المشرع من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عقوبات تكميلية لمرتكب هذه الجرائم حددتها المواد 16، 17 و18 من هذا القانون، إذ تخضع هذه العقوبات للسلطة التقديرية لتقاضي الموضوع كما يجوز له اعتمادها أو تركها ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة "يجوز"[2]. وهي كالتالي:

_ يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح من سنتين إلى خمسة سنوات[3].

_ يجوز أيضاً المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات إذا كان الحكم يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون[4].

_ يجوز نشر حكم الإدانة وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات[5].

_ يجوز الحكم بشطب السجل التجاري للفاعل ومنعه من ممارسة النشاط التجاري وفقاً لأحكام قانون العقوبات[6].

_ يجوز الحكم بغلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الاخلال بحقوق الغير حسن نية[7].

---

[1] الفقرة 2 قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 237.

[3] الفقرة 1 المادة 16 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره، ص8.

[4] الفقرة 2 المادة 16 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره، ص8.

[5] الفقرة 3 المادة 16 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره، ص8.

[6] الفقرة 1 من المادة 17 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص8.

[7] الفقرة 3 من المادة 17 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص8.

_ يجوز الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها[1].

من يلاحظ على القانون 21-15 أنه عدد العقوبات التكميلية للعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي مقارنة على ما كانت عليه من قبل وهذا بهدف تشديد الحماية من الممارسات غير المشروعة.

## المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

تتركز مبررات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الناحية القانونية على اعتبارات العدالة ومبدأ شخصية العقوبة، يكمن هذا الاعتبار في أن عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يعد إهدار لمبدأ ..... لمرتكبي نفس الجريمة .

بالتالي ففي حال قيام المسؤولية فيتحملها ممثلي الشخص المعنوي من الأشخاص الطبيعيين؛ وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966 لم يضع قاعدة تقضي

بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، غير أنه وبموجب القانون رقم 04-15 [2].

كرس المشرع صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 51 أما عن المسؤولية الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وجرائم المنافسة فالمشرع في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى كان صريحاً في استبعاده للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] المادة 18 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص8.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان سنة 1425ه الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، رقم 74.

أما في الوقت الحالي فإنه يمكن متابعة مرتكبي الممارسات المقيدة على أساس جريمة المضاربة غير المشروعة في الأسعار طبقاً للقانون 21-15 السالف ذكره، هذا متى توفرت أركان هذه الجريمة.

إذ يلاحظ أن المشرع لم يستحدث عقوبات جديدة للشخص المعنوي مرتكب المضاربة غير المشروعة، فقد حال فيما يخص العقوبة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، بالتالي فإنه يستند على نص المادة 175 من قانون العقوبات[2].

## الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يجب توفر جملة من الشروط حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب شخص معنوي أولاً، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ثانياً.

**أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:**

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "... **يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...**".

يفهم من نص المادة أن المشرع نص صراحة على اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

إذاً فالمقصود بهذا الشرط هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت لصالح الشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، أو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية[3].

---

[1] المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص8.

[2] تنص المادة على : "**يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون**".

[3] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 335.

على سبيل المثال قيام المدير العام للشركة بالتنصت على المشروع وهذا بهدف معرفة أسرار التصنيع المنافس بالتالي فإنه يحصل فوائد لحساب الشركة.

**ثانياً: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:**

من خصائص الشخص المعنوي أنه يباشر نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين، بالتالي فإن الجريمة ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين، وفي هذا الصدد فقد حددت المادة 51 المذكورة أعلاه الأشخاص الطبيعيين الذين يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن جرائمهم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

إذ يستشف من نص المادة أن الأشخاص الطبيعيين يتمثلون حصر في الأجهزة بالإضافة إلى الممثلين الشرعيين، أما الأشخاص الطبيعيين غير المحددين بنص المادة أعلاه لا تترتب مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعالهم، مهما كانت طبيعة الأفعال المرتكبة؛ نظراً لأن نص المادة لا يشملهم.

لكن هذا لا يعني عدم مسألتهم إذ في هذه الحالة تتم مسألتهم شخصياً وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم[2]. لأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[3].

## الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي:

تتنوع العقوبات المقررة على الشخص المعنوي ما بين عقوبات أصلية أولاً وعقوبات تكميلية ثانياً.

[1] المادة 51 مكرر من قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] شفار نبية، مرجع سابق، ص 135.

[3] الفقرة 2 من المادة 51 من قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**أولاً: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي:**

تنص المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

ما يلاحظ أن المشرع لم يستحدث أي عقوبات جديدة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أحال العقوبات إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديد المادة 18 مكرر 1 منه نجدها تنص على العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي كالتالي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي[1].

وتعتبر الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي فهي من أهم العقوبات المفروضة عليه وأبرزها[2]. والمقصود من ذلك لتناسبها مع القدرات المالية للمؤسسة.

لكن يجدر التنويه إلى أنه يمكن التخفيف من ذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في المجال، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يهبط بالغرامة عن المبلغ المحدد لها بالنظر إلى القدرات المالية للمؤسسة.[3]

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 406.

[3] حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشلف، 2023/06/01، ص 13.

**ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:**

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي إذ يمكن للقاضي أن يوقع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

**1-حل الشخص المعنوي:**

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ونصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات؛ وتتمثل في منع الشخص من ممارسة نشاطه، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو مجلس إدارة أو ..... آخرين[1].

ويترتب على حل الشخص المعنوي التصفية حيث اشترط المشرع تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله قضائياً، مع إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

**2- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:**

يتم المنع لمدة خمسة سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع فهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري إذ أنه يشمل ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذه العقوبات تزداد في الجرائم الاقتصادية فهي ترجع على عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير، وتحقق هدف العقوبة في الردع الخاص والعام[2].

[1] بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000، ص 170.

[2] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 98.

**3- الإقصاء من الصفقات العمومية:**

يقصد بهذا الجزاء منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات بنصها: "**يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية... لمدة.... وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة**".

**4- الوضع تحت الرقابة القضائية:**

في هذه الحالة يتم وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء إذ يتعين على القاضي إصدار حكم بهذا الجزاء، مع تعيين وكيل قضائي مع تحديد مهمته وتنصب مهمة هذا الوكيل على الأنشطة التي ارتكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبتها؛ وكما يتعين عليه أن يقدم تقريراً إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها كل ست أشهر، واستناداً على هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية؛ وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائياً[1].

**5- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:**

تعني هذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق وعقوبة عينية، لأنها تنصب على المؤسسة ذاتها إذ يمكن للقاضي الحكم بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها في حال ارتكاب الجرائم، وهذا في مدة أقصاها 5

[1] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 420، 421.

سنوات ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاولة النشاط خلال المدة المحددة في الحكم الصادر بالإدانة[1].

**6- المصادرة:**

المصادرة هي نزع ملكية من مال من صاحبه جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة عقوبة عينية لأنها تنصب على مصادرة الشيء المستخدم أو الذي كان موجهاً أو معداً لارتكاب الجريمة، والشيء المتحصل عليه من الجريمة[2]. وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي تعد خطيرة أو ضارة في نظر القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة لا تختلها بعقوبة الغرامة وإن كانتا تتفقان في كونهما عقوبات مالية، فالغرامة عقوبة أصلية وهي تحميل ذمة المحكوم عليه بدية، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية وهي نقل الملكية شيء من المحكوم عليه لصالح الدولة[3].

**7- نشر الحكم:**

نشر الحكم يعني إعلانه بحيث يصل إلى عدد كافٍ من الناس وتشكل هذه العقوبة تهديد فعلياً للشخص المعنوي، لأنها تمس مكانته وبمدى ثقة الجمهور به مما يؤثر على نشاطه مستقبلاً، وقد نصه عليها المشرع في المادة 18 من قانون العقوبات.

وأما في الأحكام العقابية الأخرى فالمشرع نص على أنه: "**يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، فيما يتعلق بارتكاب هذه الجنح المنصوص عليها في هذا القانون[4]، وأضاف أنه يعاقب بالعقوبات المقررة على الفاعل والشريك وكذا المحرض**

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 18.

[2] عبد الله أولايبية، مرجع سابق، ص 378.

[3] بدور رضوان، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001/2000، ص 46.

[4] المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص 8.

**الذي يحرض بأي وسيلة كانت على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1] ولا يستفيد مرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها من الظروف المخففة إلا في حدود 1/3 (ثلث) العقوبة المقررة قانوناً دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[2].**

[1] المادة 21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص 8.

[2] المادة 22 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف ذكره، ص 8.

## خلاصة الفصل الثاني

إن المنافسة هي العنصر الفعال لتحريك الحياة الاقتصادية والوسيلة الأنجح لتحقيق الأرباح، ولذا فالمشرع حرص على ضبط المنافسة بدءاً بتصنيف الممارسات التي تطرأ على مجال المنافسة، فمنها ما تعد مشروعة ومنها ما تعد مقيدة للمنافسة وهذا ما يجسده الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وما ألحقه من تعديلات، ونظراً لتوسع مجال الأنشطة الاقتصادية فقد سعى المشرع الجزائري لوضع قوانين تجرم مختلف الممارسات والجرائم المقيدة، وهذا ما يوضح لنا مدى حرص المشرع الجزائري على رغبته في المحافظة على المنافسة والسوق، ويتجلى هذا من خلال الصرامة والردع المستشف من نصوص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي أحدث بدوره تغيرات على العقوبات المنصوص عليها سلفاً قانوناً مما أضفر مزيداً من الردع.

# خاتمة

موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع حديث وحيوي تناوله المشرع الجزائري كسائر التشريعات الحديثة فمجرد الدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة يلزم الدولة الضابطة بالاستعداد لمواجهة ما قد ينتج من إنعكاسات سلبية بسبب تحرير المنافسة. وعلى اعتبار أن الجزائر ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فعليها في المقابل تبني آليات فعالة في الحفاظ على المنافسة نظراً لمدى فعالية هذه الأخيرة في ترقية التجارة على المستوى المحلي (الداخلي) والدولي (الخارجي). .

ففكرة النظام العام عرفت تطوراً في المجال الاقتصادي أدى لظهور فكرة النظام العام الاقتصادي، الذي يهدف بدوره إلى ضمان المصلحة العامة لاقتصاد السوق نظراً لأنها تقوم على مصالح متناقضة، ومن أجل إحداث توازن بين هذه المصالح نجد المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في محاولته لإنجاز ذلك، فقد قام المشرع بإنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية ضبط السوق والحفاظ على المنافسة الحرة في السوق في السوق، لكن إنشاء مجلس المنافسة ليس مانعاً لتدخل القضاء، ولا يمكنه أن يلغي دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة ، نظراً لأن القضاء المدني والتجاري هو من يختص بهذا الاختصاص.

بالتالي فإن القضاء العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و محو الآثار المترتبة عنها، وكذا منح التعويض للمتضررين من مثل هذه الممارسات .

هذا بالإضافة إلى دور القاضي الجزائي في تسليط العقوبات على مرتكبي جرائم المنافسة، نجد أن المشرع قد عزز من فعالية القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تمثل بدورها جرائم معاقب على بنصوص القانون، وقد سلط عليها مختلف العقوبات الجزائية .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالتالي:

**أولاً- النتائج:**

- ⇐ إدراك المشرع لمدى أهمية القضاء في حماية وضبط المنافسة في السوق والحد من الممارسات المقيدة المقيدة للمنافسة من خلال نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مع احتفاظ القضاء ببعض الدور العائد إليه وفق القواعد العامة، إلا أن تبني المشرع للجزاءات المدنية لم توعَ بنوع من التفصيل الكامل في الأمر 03-03 نظراً لأن المشرع لم يعتمد على أرضية قانونية قائمة بحد ذاتها، بل اعتمد على سياسة التقليد الأعمى للمشرع فرنسي.
- ⇐تحقيق حماية المنافسة الحرة لا يكون بالاعتماد الكلي على مجلس المنافسة، إذ أن للقضاء الدور الأكبر والفعال في السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية مجال المنافسة، إذ أن مجلس المنافسة لا يلغي اختصاص القضاء بتطبيق الجزاءات المدنية والعقوبات الجزائية على كل ممارسة أو جريمة من شأنها الإخلال بالمنافسة.
- ⇐يختص القاضي العادي دون غيره بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنح التعويض الملائم للأطراف صاحبة الحق في طلب التعويض المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
- ⇐المشرع حاول جاهداً لإضفاء فعالية أكثر لقانون المنافسة وهذا عن طريق استثناء بعض الممارسات من المتابعة القضائية كالممارسات التي تهدف إلى تحقيق تطور اقتصادي والاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي، وهذا ما قد يؤدي إلى تشجيع المنافسة.
- ⇐تعدد جرائم المنافسة وتنوع صورها وشيء إيجابي تداركهم المشرع الجزائري عن طريق توسيع دائرة الجرائم المتعلقة بالمنافسة، وكغيرها من الجرائم يشترط فيها أركان الجرائم الثلاث وهي الركن المادي مع الحظر القانوني (الركن الشرعي) شريطة وجود القصد الجنائي في كل حال وهو تقييد المنافسة مع العلم بهذه الممارسة أو الفعل سيؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو عرقلة قيامها.
- ⇐إدراج المشرع لقانون المضاربة غير المشروعة 21-15 إضافة قيمة للقانون لأنه يحوي وينص على توصيف الأفعال التي تعتبر مضاربة غير مشروعة ما يغني

عن التأويل وحتى الأفعال التي كانت تظهر بعيدة عن شبهة الجريمة أدرجها تحت طائلة العقوبة، بالتالي لن يفلت من العقاب أي جرم.

⇐الردع المنصوص عليه في القانون المضاربة غير المشروعة 21-15 يفسر ويوضح إصرار المشرع على حماية السوق وتسليط أشد العقوبات على المضاربين غير الشرعيين.

**ثانياً- المقترحات:**

- ضم كافة الأنظمة القانونية التي تحكم مجال المنافسة مع قانون المضاربة غير المشروعة في قانون موحّد.
- إصدار نصوص تنظيمية توضح المسائل ذات الطابع التقني، حتى يستأنس بها مجلس المنافسة ويعتمد عليها أو حتى يصدرها هو نظراً لوظيفته التنظيمية على سبيل المثال: توضيح الضوابط الخاصة بالاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة.
- إعادة النظر في مسألة في الإزالة المطلقة للطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة نظراً لأن ظاهرة إزالة التجريم لا يمكن أن تقوم على التقييد الأعمى للتشريعات المقارنة دون مراعاة الخصوصية الاقتصادية.
- حبذا لو أن المشرع يقوم بإخراج حالات رفض البيع أو البيع المتلازم أو التمييزي وأيضاً البيع المشروط باقتناء كمية دنيا من مجال الممارسات المقيدة للمنافسة نظراً لأنها ليست محظورة بالنسبة لتشريعات المنافسة الحديثة.
- إدراج الشروع في الأفعال المؤدية إلى المضاربة غير المشروعة كما كان في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

### أ- النصوص التشريعية

**1**- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

**2**- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، (معدل ومتمم) جريدة رسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

**3**- القانون 88-01، المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي حول المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، العدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988.

**4**- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد29 الصادر في 19 ماي 1989م، (المُلغى).

**5**- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة (الملغى)، جريدة رسمية، العدد 09، الصادرة في 28 فيفري سنة 1995م.

**6**- الأمر 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 14 جانفي سنة 1996م.

**07**- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1990 المحددة للقواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية، العدد 2، الصادرة في 10 يناير 1999.

**08**- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاطات وكالات السياحة والأسفار، جريدة رسمية، العدد 2، الصادرة في 10 يناير 1999.

**09**- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، جريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003م.

**10**- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان سنة 1425ه الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، رقم 74.

**11**- قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008م.

**12**- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس سنة 2009م.

**13**- القانون 10-05 المعدل مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أغسطس سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

**14**- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012م.

**15**- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية، عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

**16**- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، مؤرخة في 11 يناير سنة 2017.

**17**- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021م.

**17**- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021م.

**ب- المراسيم**

**1- المراسيم الرئاسية**

**1**- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 07، صادر سنة 2013 يتعلق بتعيين الأمين العام، المقرر والمقررين.

**2**- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 30 يناير 2013 يتعلق بتعيين الرئيس، النائبين والأعضاء.

**2- المراسيم التنفيذية**

**1**- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة في 30 يناير سنة 1990م.

**2**- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة(ملغى)، جريدة رسمية عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000م.

**3**- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011م.

**4**- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يونيو 2011م.

**جـــ - الوثائق**

**01-** الرأي رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 لمجلس المنافسة الصادر تبعاً لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الاسمنت تطبيقاً للمادة 35 من الأمر 03-03 بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 02، 2013.

**ثانيا: المراجع**

**أ- باللغة العربية**

**01- الكتب**

**أ- الكتب العامة:**

**01-** أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

**02-** إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته عن الانقطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

**03-** المنحى محمد، دعوى التعويض، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

**04-** بودالي محمد، المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006.

**05-** بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000.

**06-** جميل الشرقاوي، مبادئ القانون، دار النهضة، مصر، د. ت. ن.

**07-** محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

**08-** محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، مصر، 2004.

**09-** عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2009، بدون طبعة.

**10-** عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.

**11-** عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د. ت. ن.

**12-** عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار التراث العربي، بيروت، 1952.

**13-** علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موقم للنشر، الجزائر، 2010.

**14-** ياسر الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

**15-** سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المدخل للأعمال التجارية، التاجر، المبادئ العامة في الشركات والمؤسسة والأسناد التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

**16-** فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية: من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرون، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

**17-** رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

**18-** خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**ب- الكتب المتخصصة:**

**01-** لاكلي نادية، قانون المنافسة، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر ةالتوزيع، وهران الجزائر، 2023.

**02**- لينا حسن ذكي، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، د د ن، القاهرة، 2006.

**03**- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

**004**- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

**05**- مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

**06**- سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.

**07**- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

**08**- قدري عبد الفتاح الشيهاوي، شرح قانون حماية المنافسة منع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في: التشريع المصري – العربي- الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

**09**- عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

**10**- شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024.

**02- الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

**01**- أمنة محانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

**02**- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**03**- دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

**04**- محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004م.

**05**- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2017م.

**ب- مذكرات الماجستير:**

**01**- أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003م.

**02**- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.

**03**- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرق قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008م.

**04**- بدور رضوان، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001/2000م.

**05**- بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009م.

**06**- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

**07**- محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.

**08**- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95/ 06 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003م.

**09**- سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006م.

**10**- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.

**11**- توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات-، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011.

**12**- عياد كرافلة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012م.

**جـــ - مذكرات الماستر:**

**01**- محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

**02-** معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرةـــ، بجاية، 2018.

**03-** فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014.

**03- المقالات العلمية:**

**01-** بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017.

**02-** بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022.

**03-** بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، سبتمبر 2018.

**04-** هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2002.

05- حمرون ديهية، خليفة أمين، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

**06-** حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشلف، 2023/06/01.

**07**- حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، تاريخ النشر 30-05- 2018.

**08**- محمد دمانة، مريم لحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 2، جوان 2015، الجزائر.

**09**- عباس فرحات وآخرون، الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث المالية والمحاسبية، عدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

**10**- ريم إكرام قروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020.

**11**- شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 51، 2016/06/10.

**04- الملتقيات العلمية:**

**01**- سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013م.

**05- المحاضرات:**

**01**- حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، مطبوعة منشورة، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017م.

**02**- مروك أحمد، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2022/2021م.

**06- المواقع الإلكترونية:**

01- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، العدد1، 2002، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/150345 ، تاريخ الزيارة 29 أفريل 2024 على الساعة 10:30.

**ب- باللغة الأجنبية**

_ Marie chantal BOUTARD- LABARDE, Guy CANIVET, Droit Français de la concurren ce,(droit des affaires) L. G. D. J, Paris, 1994.

_ Marie MALAURIE- VIGNAL, Droit de la concurrence interme et communautaire, Armand colin, Paris, 3ème édition, 2005.

_ Martin LOMBARD, droit admministratif, 4éme edition , dalloz, Paris, 2001.

_ Loi Français ¨n° 99_574 du 9 Juillet 1999 D'orientation agricole, Abrogé par Loi n° 2014-1170 du 13 Octobre 2014 d'avenir pour l'agriculture, l'alimentation et la forét , www. Legi françe. Gov. Fr Consulté le 04-10-2020.

_ Georges DE COCO Hélém Annelaure DES YLOUSES, LE Secret des affaires et le droit des ententes anticoncurrentielles, La Semain juridique- Entreprise et affaires, Issue 35, 2016, Français.

_ Alain GUEDJ, pratique du droit de la concurrence national et communautaire, LITEC , Paris , 2000.

_ Nicolas DORQNDEU, Yves SERRA, Le dommage concurrentiel , édit. Presses universitaires de perpignan, 2014, France.

_ Andre DECOCQ, Georges DECOCQ, Droit de la concurrence: droit intern Droit de l'union européenne, 5éme édition L. G. D. J. Paris, 2012.

-Jaouida GUIGA, Le droit tunisien de la concurrence de l'ére de la mondialisation, R. J. C, N° 4. Avril 2000.

_ Hasni NQGUIB, Les sanctions non criminelles en matiére de délits économiques, R. ="D. E. P. N°2, Juin 1966.

_ FASQUELLE Daniel,«La réparation des dommages causes par les pratiques anticoncurrentielles, Revue Trimestrielles de droit commercial et droit économique (RTDCDE), N°01, 1998.

_ GALENE Renée , Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Edition, EFE, Paris, 1999.

_ VLACHOS Georges, droit public économique français et Européen, Edition ARMANDICOLIN , Paris, 2001.

_ Claude Lucas cle Leussac , Histoire de la nation dominante collective, Revue de le concurrence et de la consommation, m 217 ; éd, documentation Français, paris , 2002.

_ COURTES Marc, Dépendance économique et abus de dépendance économique en droit de la concurrence et en droit des contrats, thése de doctorat en droit privé; Université Montpelleir1, 1999.

_ ALFANDARI Elie, Droit des affaires , Litec, Paris, 1993.

_ Jacques Mestre, Marie – Eve Pancrazi, Droit commercial (droit interne aspects de droit international), 26 edition, LGDJ E.J.A. Paris, 2003.

_ CALAIS – AULOY Jeam et STEINMETEZ Frank, Droit de la consommation, 8éme édition, Dalloz, Paris, 2010.

**_Site internet:**

Les sunctions civiels à l'encontre des pratiques anticoncurrentielles, voir sur: **Www.concurrence.com**

| العنوان | رقم |
| --- | --- |
| **مقدمة** | 1 |
| **الفصل الأول : اختصاص القاضي العادي بتسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة** | 7 |
| **المبحث الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة** | 8 |
| **المطلب الأول: مجال تطبيق البطلان** | 9 |
| **الفرع الأول: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة** | 9 |
| **الفرع الثاني: استثناء الممارسات المرخصة** | 11 |
| **أولاً:** الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تنظيماً له | 12 |
| **ثانياً:** مقتضيات تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية | 18 |
| **المطلب الثاني أصحاب الحق في التمسك بالبطلان** | 26 |
| **الفرع الأول: أحد أطراف العقد والغير** | 26 |
| **أولاً:** أحد أطراف العقد | 27 |
| **ثانياً:** الغير | 27 |
| **الفرع الثاني: مجلس المنافسة و جمعية حماية المستهلك** | 27 |
| **أولاً:** مجلس المنافسة | 28 |
| **ثانياً:** جمعية حماية المستهلك | 28 |
| **المبحث الثاني: تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة** | 30 |
| **المطلب الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض** | 31 |
| **الفرع الأول: أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة** | 31 |
| **الفرع الثاني: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة** | 33 |
| **الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك** | 35 |
| **المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة** | 39 |
| **الفرع الأول: الخطأ التنافسي** | 39 |

| | |
|---|---|
| **أولاً:** العنصر المادي | 41 |
| **ثانياً:** العنصر المعنوي | 41 |
| **الفرع الثاني: الضرر التنافسي** | 43 |
| **أولاً:** الضرر المادي والضرر المعنوي | 44 |
| **ثانياً:** الضرر الفردي والجماعي | 46 |
| **الفرع الثالث: العلاقة السببية** | 47 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 50 |
| **الفصل الثاني دور القاضي الجزائي في تسليط العقوبات على مرتكبي جرائم المنافسة** | 51 |
| **المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمنافسة** | 53 |
| **المطلب الأول: جريمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة:** | 53 |
| **الفرع الأول: مضمون جرائم الاتفاقات المقيدة للمنافسة** | 54 |
| **أولاً:** تعريف جرائم الاتفاقات المقيدة للمنافسة | 54 |
| **ثانياً:** شروط قيام جريمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة | 55 |
| **ثالثاً:** أنواع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة | 59 |
| **الفرع الثاني: صور جرائم الاتفاقيات المقيدة للمنافسة** | 63 |
| **أولاً:** الاتفاقات التي تهدف إلى خفض عدد المتنافسين | 64 |
| **ثانياً:** الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد النشاطات التجارية | 67 |
| **المطلب الثاني: جرائم الممارسات التعسفية** | 70 |
| **الفرع الأول: جريمة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة** | 71 |
| **أولاً:** تعريف جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة | 71 |
| **ثانياً:** أشكال الهيمنة: | 74 |
| **الفرع الثاني: جريمة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية** | 76 |
| **أولاً:** تعريف جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية | 76 |
| **ثانياً:** صور جريمة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية | 78 |
| **المطلب الثالث: جرائم العقود الاستئثارية وجريمة البيع المخفض تعسفياً** | 82 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: جرائم العقود الاستئثارية** | 82 |
| **أولاً:** تعريف جرائم العقود الاستئثارية | 82 |
| **ثانياً:** شروط قيام جرائم العقود الاستئثارية | 84 |
| **الفرع الثاني: مفهوم جريمة البيع المخفضة تعسفي** | 89 |
| **أولاً:** مفهوم جريمة البيع المخفض تعسفياً: | 89 |
| **ثانياً:** شروط قيام جريمة البيع المخفضة تعسفياً | 92 |
| **المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بالمنافسة** | 94 |
| **المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي** | 95 |
| **الفرع الأول: العقوبات الأصلية** | 95 |
| **أولاً:** العقوبات المقررة وفقاً للمادة 172 من الأمر قانون العقوبات الجزائري | 95 |
| **ثانياً:** العقوبات المقررة وفقاً للقانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة | 96 |
| **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية** | 98 |
| **أولاً:** المنع من الإقامة | 98 |
| **ثانياً:** نشر الحكم | 98 |
| **المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي** | 101 |
| **الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** | 102 |
| **أولاً:** ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي | 102 |
| **ثانياً:** ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي | 102 |
| **الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي** | 103 |
| **أولاً:** العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي | 103 |
| **ثانياً:** العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي | 104 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 108 |
| **خاتمة** | 109 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 113 |

## ملخص

إن تدخل القضاء لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة يلعب دورا هاما في ضمان حماية المنافسة الحرة ، إذ أن المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق ببطلان التصرفات غير المشروعة وكذا منح التعويض عن الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات ، هذا دون إغفال دور القاضي الجزائي في تسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم الماسة بالمنافسة حرصا من المشرع على حماية المنافسة في السوق تماشيا مع أحكام قانون المضاربة غير المشروعة 21-15.



الكلمات المفتاحية: القضاء العادي، المنافسة، مبدأ حرية المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة.



## summary

udicial intervention is vital in safeguarding competition from anti-competitive practices, ensuring the maintenance of free competition. Civil and commercial courts hold exclusive authority to nullify unlawful actions and award damages to victims affected by these practices. Additionally, the role of the criminal judge in imposing penalties on those who commit competition-related offenses underscores the legislator's dedication to protecting market competition, in alignment with the Unfair Competition Law No. 21-15..



keywords; Ordinary Judiciary, Competition, The Principle Of Freedom Of Competition, Restrictive Practices.